

الكتاب : الزحام وأثره في أحكام النسك

د. خالد المصلح

كتاب

الزحام وأثره في النسك

(الحج والعمرة)

تأليف

د. خالد المصلح

www.almosleh.com

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ألمده جل في علاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصنفاته من خلقه وخيراته من عباده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فمنذ أن بعث الله تعالى خاتمأنبيائه رسولنا محمدأ - صلى الله عليه وسلم - بهذا الدين القويم والنور المبين، وأهل الإسلام لم يزالوا في إزدياد حتى طبق أهل الإسلام الخافقين، وقد ترافق مع هذه الزيادة في أعداد المسلمين زيادة أعداد من يقصدون البيت الحرام من الحاج والعمار، لاسيما في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل النقل سهولة وسرعة وأماناً، كما توافرت سبل الراحة من كل وجه.

وقد نتج عن هذا التوافد الكبير زحام في كثير من أعمال الحج والعمرة ومناسكهما، مما جعل الحاجة قائمة إن لم تكن ماسة لمعرفة أثر الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، وما ذكره العلماء في ذلك. فاستعنت الله تعالى في بحث هذا الموضوع وجمع أطراfe ولم شعث مسائله وقد سميت **الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة)**.

ولقد كان من دواعي هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بأثر الرحام في أحكام الحج والعمرة حيث إنه قد نشأ

عن الزحام وكثرة أعداد الحجاج والعمار في الأعوام المتأخرة مضار كثيرة من ذهاب الأنفس أو الإصابات فيما دون النفس أو العنااء والمشقة التي تلحق الأقوياء والأشداء فضلاً عن الضعفاء والنساء.

(1/1)

ثانياً: أن شدة الزحام سبب رئيس لرواج المقصود الأعظم من هذه العبادات من الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى وغير ذلك حيث أصبح هم أكثر الحاج و العمار التخلص من شدة الزحام والنجاء بأنفسهم من مضاره. ففي بيان أحكام الزحام تصوير بما يمكن أن يحصل مقصود هذه العبادة مع توقي مضار الزحام.

ثالثاً: الإسهام في جمع ما ذكره أهل العلم في آثار الزحام في أحكام النسك الحج والعمرة، لا سيما أنه لم أقف على بحث يجمع مسائل هذا الموضوع ويستوعب قضيائاه. ومن الجدير بالذكر أن هناك أبحاثاً مباركة وإسهامات نافعة تناولت بعض جوانب آثار الزحام في أحكام الحج والعمرة، ومن ذلك بعض البحوث الشرعية التي تضمنتها ندوة الزحام في الحج.

رابعاً: استفادتي من بحث هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

خامساً: بيان ما يتصرف به الفقه الإسلامي من القوة والسرعة والاستيعاب لحوائج الناس وتقديمه الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

خطة البحث

وقد حرصت جهدي في بيان ما ذكره أهل العلم من أثر الزحام في جميع أعمال الحج والعمرة فكانت مباحث هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك.

المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك.

المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه.

المبحث الخامس: أثر الزحام في الطواف.

المبحث السادس: أثر الزحام في السعي.

المبحث السابع: ثر الزحام في الحلق أو التقصير.

المبحث الثامن: أثر الزحام في الترول في الحرم.

المبحث التاسع: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.

المبحث العاشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.

المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.

منهج البحث

وقد سرت في هذا كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

(2/1)

اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة. وقد أذكّر قول بعض السلف، أو أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم من أهل التحقيق.

عند ذكر القول في المسألة ذكرت أقوال المذاهب الأربع مرتبة حسب تأريخها الزمني، فبدأت بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. فإن كان هذا القول لبعض أتباع هذه المذاهب، فإني سأذكّره بعد ذكر المذاهب.

وثقت كل مذهب من المذاهب بحالاته إلى كتبه الأصيلة دون نقل كلامهم، إلا إن دعت إلى ذلك حاجة. بينت ما ترجح لي ذاكراً وجه الترجيح.

عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكّر غيرهما. وإن كانت في الكتب الخمسة فسأخرّجها منها أو من أخرجه منها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها. فإن لم تكن في شيء مما تقدم فسأخرّجها من كتب السنة حسب الطاقة مع بيان درجتها.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يسددني في القول والعمل وأن يرفع بهذا البحث وأن يجزل الثواب لكل من أعاون في إقامته ونشره.

كتبه

د. خالد بن عبدالله المصلح

—1427/7/15—

khaled@almosleh.com

المبحث الأول:

تعريف الزحام والنسلك

الزحام في اللغة:

يراد به التضيق قال في لسان العرب: ((وزحم القوم بعضهم بعضاً يزحونهم زحاماً وزحاماً ضائقوهم)) (1).

وقد سميت مكة شرفها الله بيكة لتضاريق الناس فيها بالزحام(2)، قال ابن سيدة:(بك الرجل صاحبه يبكه بكأً زحمه، وتباك القوم: تزاحموا)(3).

....(262/12 (1)

(2) ...ينظر: معجم ما استعجم (1/269)، القاموس الخيط، مادة (زحم)، ص: (1442).

(3) ...المخصص (3/12/99).

(3/1)

قال ابن جرير الطبرى: ((وأصل البك الزحم، يقال منه: بك فلان فلاناً إذا زحمه وصدمه، فهو بيكة مباركاً. وهم يتباكون فيه يعني به يتراحمون ويتصادمون فيه، فكان بيكة: فعلة من بك فلان فلاناً زحمه، سميت البقعة بفعل المزدحمين بها))(1).

فالزحام: هو تدافع الناس في مكان ضيق(2).

أما النسك فهو في اللغة:

((يبدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى))(3).

أما في الاصطلاح الفقهي فالنسك: هو أعمال الحج و العمرة(4).

المبحث الثاني:

الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً

(1) ...جامع البيان للطبرى (4/9). ينظر: زاد المسير (1/425).

(2) ...ينظر: المصباح المنير، مادة (زحم)، ص: (132)، المعجم الوسيط، مادة (زحم)، ص: (390).

(3) ...معجم مقاييس اللغة، (زحم)، ص: (1024).

(4) ...ينظر: المبسot (2/4)، بلغة السالك (2/24)، معنى المحتاج (2/300)، مطالب أولي النهي

.(2/307).

(4/1)

الظاهر أن سق الزحام مرتبطة بحكة منذ القدم حتى قبل الإسلام ولعلهمنذ أن أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام بالأذان في الناس للمجيء إلى هذا البيت المبارك في قوله تعالى: **وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَانِمٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَعْ عَمِيقٍ** (1). ولذلك سماها الله بحكة في سياق الآيات التي ذكر فيها فرضية الحج ووجوب قصده على المستطيع، فقال جل وعلا: **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** (2). وهذا مشعر بأن الزحام سببه قصد هذه البقعة للعبادة. فذكرها في هذه الآية بالوصف المناسب لما دعاهم إليه قال الطبرى: ((بـحـكـة فعلـة منـ بكـ فلاـنـ فـلاـنـ زـحـمـ سمـيتـ الـبـقـعـةـ بـفـعـلـ المـزـدـحـمـينـ هـاـ)) (3).

(1) ...الحج: 27.

(2) ...آل عمران: 96 - 97.

(3) ...تفسير الطبرى (9/4).

(5/1)

وقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع في جمع كبير من المسلمين بالنظر إلى حال الناس في ذلك الزمان فقد روى الإمام مسلم (1) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتسم أن يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله. وقد وصف جابر كثرة من صحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك.

وقد قدر جماعة من أهل العلم عدد من حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقيل: خرج معه تسعون ألفاً. وقيل: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً. وقيل: أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي (2). وهذا إحصاء تقريري فإن الظاهر أن هذا هو عدد من خرج معه من المدينة وليس عدد كل من حج معه إذ من المعلوم أن من شهدوا حجة الوداع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءوا من جهات عديدة.

-
- (1) ...كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: (1218).
(2) ينظر: سبط النجوم العوالي (307/2)....

(6/1)

أما بعد حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أقف على بيان يفصل أعداد الحجاج، ولكن مما لا ريب فيه أن ذلك العدد الذي كان في حجة الوداع يعد استثناءً عما كان عليه أعداد الحجاج في ذلك الزمان، ويمكن أن يستفاد ذلك من قول جابر - رضي الله عنه - في سياقه صفة حج النبي: ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتزم أن يأتى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعمل مثل عمله. فإن هذا يشير إلى سبب كثرة الحجيج تلك السنة. وقد اجتهدت في معرفة نسب الحجيج بعد ذلك، ولو وصفياً فلم أظفر من ذلك بشيء ذي بال. وأول إحصاء وقفت عليه ما نشرته مجلة المنار في عددها التاسع لشهر ذي الحجة عام 1315هـ، وفيه ((وقال: إنه أضبط إحصاء حصل للحجاج. بلغ عدد الحجاج الذين غادروا مِنْيَ بعد التضحية مائتي ألف نفس)) (1). وقد ذكرت المجلة أيضاً في عدد شهر ذي القعدة عام 1316هـ عدد الحجاج الذين قصدوا الحجاز عن طريق الإسكندرية (2). وهذا نوع إحصاء؛ لأنه ذكر لأعداد الحجاج من جهات معينة ومثله ما ذكره صاحب مرآة الحرمين عن تعداد الحجاج المصريين (3).

ولقد كان أول إحصاء عام ينشر لعدد الحجاج ما نشرته جريدة البلاد الصادرة بمكة وذلك في عام 1372هـ، فقد ذكرت إحصاء لعدد الحجاج الوافدين من خارج البلاد السعودية ابتداءً من عام 1342هـ إلى عام 1372هـ (4).

ثم بعد ذلك أصبح تعداد الحجاج وإحصاؤهم عملاً معتاداً يعلن عنه سنوياً في الصحف والجرائد وغيرها. والذي لا يخطئه النظر في النسب والإحصاءات أن أعداد الحجيج في زيادة مطردة. وما لا شك فيه أن هذه الزيادة سبب لازدحام الذي يؤثر على أعمال الحج تأثيراً بيّناً.

المبحث الثالث:

اقتضاء الزحام التخفيف في النسك

.(48/3/2)... (2)

.(185/1)... (3)

(4) ...التاريخ القويم لكة وبيت الله الكريم للكردي (187/2-188).

(7/1)

لا يرتاب عالم بالشرع الحكيم أن من القواعد الكبرى التي عليها بناء أحكام هذه الشريعة المطهرة رفع الحرج ونفيه⁽¹⁾. وقد تظافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه؛ فمن ذلك قول الله تعالى: **بِمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**?⁽²⁾، ومن ذلك قوله تعالى: **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**?⁽³⁾، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: **بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ**?⁽⁴⁾، وكذلك قوله جل وعلا: **بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**?⁽⁵⁾.

أما السنة النبوية فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري⁽⁶⁾ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة)).
فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على نفي الحرج وإثبات التوسيع، وهذا الأصل ينظم أحكام الشريعة كلها العبادية منها والمعاملاتية.

(1) ...ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ص: (61-99)،

مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي ص: (400-407).

(2) ...الحج: من الآية: (78).

(3) ...المائدة: من الآية (6).

(4) ...البقرة: من الآية (185).

(5) ...النساء: (28).

(6) ...كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: (39).

(8/1)

ومن ذلك رفع الحرج ونفيه في الحج ، الذي هو أحد أركان الإسلام، فقد ذكر الله تعالى نفي الحرج في سورة الحج التي تضمنت ذكر شيء من أحكامه، فقال تعالى: **بِوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (1). والذي يظهر أن مناسبة ذكر نفي الحرج في سورة الحج أن الحج في أعماله من المشقة ما تغىز به عن غيره من أركان الإسلام ، فناسب أن يذكر بهذا الأصل؛ لعلم أن المقصود بهذه العبادة الجليلة تعظيم الله تعالى، وتعظيم ما عظمته الله من البقاء والأذمنة، لا مجرد حصول المشقة، بل إنه إذا ترتبت على الحج مشقة خارجة عن المعتاد فإن الشريعة المباركة قد رتب من الأحكام ما يرفع الحرج وتلك المشقة.

فمن صور رفع الحرج والضيق في أحكام الحج :

ما يتعلق بأصل الوجوب فقد علق الله تعالى وجوب الحج بالاستطاعة رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين، فقال تعالى: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهَ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** (2). ومن صور رفع الحرج والضيق في الحج ما دلت عليه السنة من جواز النيابة في فرض الحج عند العجز عنه بالبدن والتمكن بالنائب، ففي البخاري ومسلم من طريق الزهراني عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة من خشم سالت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع)) (3).

(1) ...الحج: من الآية 78.

(2) ...آل عمران: من الآية 97.

(3) البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: 1513،
ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: 1334....

(9/1)

ومن ذلك أيضاً دفع الحرج الخالص بالإزدحام وتدافع الناس في النسك عموماً: حجاً وعمرة، فإن الوحام من مظان حصول المشقة والحرج والضيق، بل قد يفضي إلى هلاك الأنفس وتلف الأموال. ولذلك فإن إعمال قاعدة رفع الحرج والتيسير لدفع حرج الزحام جاء اعتباره والإشارة إليه في عدة أحاديث نبوية.

منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزلنا المزدلفة

فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها دفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروج به⁽¹⁾.

فأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لسودة في الدفع من مزدلفة قبل دفعه؛ لأجل حطمة الناس أي زحتمهم⁽²⁾. وهذا صريح في أن الزحام يوجب التخفيف سواء قيل بأن المبيت ركن أو واجب أو سنة. ومنها ما رواه أبو داود⁽³⁾ بإسناد لا بأس به من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنه قالت: ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكير مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس واذدم الناس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)).

(1) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمزدلفة، رقم: 1681 ، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: 1290....

(2) ...الهداية في غريب الحديث، مادة(حطم) 402/1.

(3) ...كتاب المناك، باب في رمي الجمار، رقم: 1966....

(10/1)

ومنها ما ثبت في البخاري ، ومسلم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن⁽¹⁾، فقد جاء ما يشعر بأن طوف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكباً كان دفعاً لتزاحم الناس عليه - صلى الله عليه وسلم -، ففي صحيح مسلم⁽²⁾ من طريق هشام بن عروة عن عائشة قالت: طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن؛ كراهيته أن يضرب عنه الناس. وكذلك جاء في صحيح مسلم⁽³⁾ من طريق أبي الزبير عن جابر قال: طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه. وجاء في سنن أبي داود⁽⁴⁾ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قل في بيان سبب ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - في طوفه: كان الناس لا يدفعون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يصرفون عنه، فطاف على

بعير؛ ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه ولا تناله أيديهم. وهذا كله يبين أنه إنما ركب - صلى الله عليه وسلم - دفعاً لازدحام الناس عليه لما غشوه، مع أن الأفضل في الطواف أن يكون راجلاً بلا خلاف بين أهل العلم⁽⁵⁾.

- (1) ...البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم: 1608 ، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: 1272.
- (2) ...كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: 1274.
- (3) ...كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: 1273.
- (4) ...كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: 1885 .
- (5) ...بنظر: التمهيد (2/13، 95/2)، الجموع شرح المذهب (3/38)، المغني لابن قدامة (5/250)، موسوعة الإجماع (2/723).

(11/1)

ويستأنس أيضاً في دفع الحرج الخاصل بالازدحام وتدافع الناس في أعمال النسك بما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتوذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمها، وإن فاستقبله فهلال وكبر(1).

المبحث الرابع:

أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه

المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك

فرض الله تعالى الحج على عباده وجعل شرط الوجوب الاستطاعة فقال تعالى: **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟** (آل عمران: من الآية 97). وفي صحيح مسلم⁽²⁾ من حديث كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن عمر عن عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه في سياق ذكر مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)).

- (1) ...أحمد رقم: (191). آفة هذا الحديث إيهام الراوي عن عمر رضي الله عنه، فهو من طريق سفيان عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً يمكّن في إمارة الحجاج يحدث عن عمر به. قال عنه ابن كثير في كتابه حجة الوداع ص(189): ((وهذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر منهم لم يسم. والظاهر أنه ثقة جليل)), ونقل عن سفيان تسميته وأنه عبد الرحمن بن نافع كما نقله ((الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عبيدة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث)). أه من نصب الرأية 3/139. قال ابن كثير: ((وقد كان عبد الرحمن نبيلاً كبيراً القدر، وكان أحد النفر الأربعة الذين ندبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق ووقع على ما فعله الإجماع والاتفاق))).
- (2) ...كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (8).

(12/1)

أجمع أهل العلم على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة⁽¹⁾. كما أجمعوا أيضاً على أن من أوصاف الاستطاعة المشروطة للوجوب القدرة بالبدن⁽²⁾، وذلك بسلامة ((البدن عن الآفات المانعة عن القيام بم لا بد منه في سفر الحج))⁽³⁾ وأعماله. يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: إن امرأة من خضم سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأباح عنده؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع.⁽⁴⁾ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسقط عن هذا الرجل وجوب الحج ببنائه لوجود المانع.

وهل يمكن أن يقال إن الزحام يصلح أن يكون عذراً في سقوط وجوب الحج؟ الظاهر أنه من حيث الأصل لا يصلح أن يكون الزحام عذراً في سقوط الوجوب؛ لأن قدرًا من الزحام لا بد منه في النسك كما هو معلوم. لكن لو قدر أن شخصاً لا يتمكن من الحج؛ لكونه مريضاً مرضًا لا يطيق معه الزحام الذي لا بد منه في مناسك الحج وأعماله، ولا يدفع ضرره الأخذ بالشخص المشروعة، فإن ذلك يُعد عذراً في سقوط فرض الحج عنه بنفسه لفوات الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك

(1) ...ينظر: بداية المجتهد (1/309)، المجموع شرح المذهب (7/52)....

(2) ...ينظر: التمهيد (9/127)....

(3) ... بدائع الصنائع (121/2).

(4) ... البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (1513)،
ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: (1334). ...

(13/1)

حکی غیر واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما فيجب إتمامهما ولا يجوز قطعهما ولا الخروج منهما إلا في حال الإحصار (1)، كما قال الله تعالى: **وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؟** (البقرة: من الآية 196). فما يفعله بعض الناس من ترك النسك ورفضه عندما تواجههم زحمة الحجاج أو المعتمرين لاسيما في أيام الواسم في العمرة مختلف لما أمر الله به من إتمام الحج والعمرة، ولا يمكن إلحاد ذلك بالإحصار؛ لأن الزحام مهمما كان شدة فليس أمراً دائمًا يتغدر معه القيام بما أمر الله تعالى من إتمام النسك، فالواجب أن يتحين الحاج والمعتمر الأوقات التي يتمكن فيها من إتمام نسكه ولو أن يترخص بالشخص الشرعية التي تدفع ضرورته وضرره، لكن ليس له رفض النسك وتركه مجرد الزحام والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس:

أثر الزحام في الطواف

المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف

(1) ... المغني (458/4)، المجموع شرح المهدب (448/4)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (26/8).

(14/1)

اتفق أهل العلم على أن المشروع للطائف أن يجعل البيت عن يساره (1). وقد دل على هذا أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه النسائي (2) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعاً. وقال ابن عبد البر: ((ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب بباب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر

الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء⁽³⁾). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وجملة ذلك أن الطائف يتidiء في مروره بوجه الكعبة فإذا استلم الحجر الأسود أحد إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمel سبعة أطواف، وهذا من العلم العام والسنة المتواثرة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف))⁽⁴⁾.

(1) ...ينظر: الاستذكار /2/ 191.

(2) ...كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ، رقم: 2939....

(3) ...التمهيد (2/ 68-69) وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: 44.

(4) ...شرح العمدة في بيان المناسك (3/ 439).

(15/1)

وقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه لو جعل البيت عن يمينه أو أنه طاف ووجهه أو ظهره إلى البيت لم يصح طوافه. وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك فقالوا بوجوب ملازمة هذه الصفة في جميع الطواف فلو أخل به في خطوة وجب عليه العود ليأتى به على الصفة الواجبة ولو كان ذلك الإخلال لعذر من زحام ونحوه. قال النووي في المجموع شرح المذهب: ((فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضاً وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى إلى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاها الرافعى قال الرافعى: أصحهما لا يصح، قال: وهو الموفق لعبارة الأكثرين، وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح لكن يكره، والأصح البطلان⁽⁴⁾). وقال في أنسى المطالب: ((وإذا استقبل البيت للدعاء أو زحمة أو غيرها فليحتذر عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويطوف بالبيت أمامه جاعلاً له عن يساره للاطلاع))⁽⁵⁾.

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا بأنه إذا طاف منكساً أو طاف القهقرى فإنه يجب عليه إعادة الطواف ما دام في مكة فإن رجع إلى بلدته أعتد بهذا الطواف ووجب عليه دم لنركه الصفة الواجبة في الطواف⁽⁶⁾.

(1) ...ينظر: مواهب الجليل (3/ 69)، منح الجليل (2/ 244).

- (2) ... ينظر: الجموع شرح المذهب (40/8)، تحفة المحتاج (4/76-77).
- (3) ... ينظر: الإنصاف (7/4)، كشاف القناع (2/482).
- (4) ... (35/8).
- (5) ... (477/1).
- (6) ... ينظر: المبسوط (44/4)، بدائع الصنائع (2/130-131).

(16/1)

وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية بأن الطائف إذا أخل بهذه الصفة في بعض طوافه فلم يجعل البيت عن يساره لزحة ونحوها فاستقبل البيت أو جعله عن يمينه فإن طوافه صحيح كما هو ظاهر من كلام النووي رحمه الله الذي تقدم قريباً (1).

والذى يظهر لي أن القول بصحة الطواف فيما إذا أخل بهذه الصفة لأجل الزحام قول قوي جداً، لا سيما وأن زحام الناس في أيام الحج ونحوها من المواسم لا يملك الطائف جعل البيت عن يساره في جميع الطواف بل كثيراً ما يطاف به وتسييره أمواج الناس. فالقول بعدم صحة الطواف إذا احتلت هذه الصفة في بعضه فيه حرج ومشقة تأبه أصول الشريعة وقواعدها فإن إلزام الطائف بإعادة ما طافه يتربّ عليه أذى وتؤدي بالغان فالطائف قد لا يسلم ولا يسلم منه مع كونه موافقاً لسير الناس، فكيف إذا كان في مواجهة أمواج الناس؟! وحتى إذا قيل يجب إعادة الشوط فإن في ذلك مشقة بالغة وإلزاماً للناس بما لم يظهر وحوبه. وما يشهد لهذا أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام موجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض أصحابه راكباً ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الرَّمَل

المسألة الأولى: تعريف الرَّمَل وبيان حكمه

الرَّمَل: بفتح الراء والميم، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب.
والرَّمَل في الجملة سنة من سنن الطواف الذي يعقبه سعي في قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم (2).

. (1) ... 35 /8)

(2) ... هداية السالك لابن جماعة (3-955).

(17/1)

والحجـة في ذلك أحادـيث عـديدة، منها؛ ما رواه مسلم⁽¹⁾ من طـريق عـبـيد الله عن نافـع عن ابن عمر رضـي الله عنهـما قال: رـمل رسـول الله - صـلـى الله عـلـيه وسلـمـ - من الحـجـر إـلـى الحـجـر ثـلـاثـاً ومشـى أـربـعاً. وكـذـلـك ما روـاه مـسـلم⁽²⁾ من طـريق جـعـفر بن مـحـمـد عن أـبيـهـ عن جـابـنـ عـبـد اللهـ أـن رسـول اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيهـ وسلـمـ - رـملـ الـثـلـاثـةـ أـطـوـافـ مـنـ الحـجـرـ إـلـىـ الحـجـرـ.

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: الرـمـلـ فـيـ الزـحـامـ

وقد ذـكرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ⁽³⁾، وـالـمـالـكـيـةـ⁽⁴⁾، وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁵⁾، وـالـخـنـابـلـةـ⁽⁶⁾ أنـ الطـائـفـ إـذـ تـعـارـضـ عـنـهـ الدـنـوـ مـنـ الـبـيـتـ حـالـ الطـوـافـ وـالـرـمـلـ؛ بـسـبـبـ اـزـدـحـامـ النـاسـ قـرـيبـاًـ مـنـ الـبـيـتـ، فـإـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ حـقـهـ الـخـرـوجـ إـلـىـ حـاشـيـةـ الـمـطـافـ؛ لـتـحـصـيلـ سـنـيـةـ الرـمـلـ بـعـيـداًـ فـيـ الزـحـامـ. فـإـنـ كـانـ تـبـاعـدـهـ مـنـ الـبـيـتـ لـأـيـكـنـهـ مـنـ الرـمـلـ لـأـجـلـ الزـحـامـ سـقطـ عـنـهـ الرـمـلـ؛ لـمـ يـخـشـيـ مـنـ حـصـولـ الـأـذـىـ لـهـ وـالـتـأـذـىـ بـهـ.

وـسـقـوطـ السـنـنـ فـيـ النـسـكـ دـفـعاًـ لـمـشـقـةـ الزـحـامـ لـهـ شـوـاهـدـ مـنـ السـنـنـ مـنـهـاـ أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وسلـمـ - طـافـ رـاكـباًـ دـفـعاًـ لـازـدـحـامـ النـاسـ عـلـيـهـ لـاـ غـشـوـهـ، فـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ⁽⁷⁾ مـنـ طـريقـ أـبـيـ الرـبـيرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ: طـافـ رسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وسلـمـ - بـالـبـيـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ يـسـتـلـمـ الحـجـرـ بـمـحـجـنـهـ؛ لـأـنـ بـرـاهـ النـاسـ وـلـيـشـرـفـ وـلـيـسـأـلـوـهـ، فـإـنـ النـاسـ خـشـوـهـ.

(1) ... كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف، رقم:(1262).

(2) ... كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف، رقم:(1263).

(3) ... البحر الرائق (2 /355).

(4) ... مواهب الجليل (3 /109).

(5) ... المجموع شرح المذهب (8 /53).

(6) ... مطالب أولي النهى (2 /395)....

(7) ... كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر، رقم:(1273)

(18/1)

ومن الشواهد أيضاً ما رواه أَحْمَدُ عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: يَا عَمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَرَا حَمْلَةَ الْحَجَرِ؛ فَتَؤْذِيَ الْمُعْسِفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلْلُ وَكَبْرٌ. وَقَدْ رَوَى الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارَ مَكَّةَ عَنْ عَمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمِيعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ كَعْطَاءَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدَ النَّهْيِيِّ عَنِ الْمَرَاجِهِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ (1).
المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائفين القرب من البيت (2)، لقول الله تعالى: **وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؟ (الحج: من الآية 29)**. فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخص العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته ذكر في أول من ذكر من يطهر البيت لأجله الطائفين، فقال الله تعالى: **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَىً وَعَهَدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا يَبْتَغِيَ الطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ؟ (البقرة: 125)**، وقال تعالى: **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ يَبْتَغِيَ الطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ؟ (الحج: من الآية 26)**.

.131-130/1... (1)

(2) ...المجموع شرح المذهب (8/52)، موسوعة الإجماع (2/723)....

(19/1)

وما اتفق عليه أهل العلم أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، وسواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا، صحي طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه (1). ولا فرق في ذلك بين المسجد الذي كان في زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين ما طرأ عليه من زيادة وتوسيعة، فإن أهل العلم متفقون على أن ما زيد على المسجد الحرام فله حكمه. قال ابن حزم رحمه الله: ((ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً)) (2).

(1) ... ينظر: الإجماع لابن المنذر ص:(62)، مراتب الإجماع لابن حزم ص:(50)، الإجماع في مسائل الإجماع (270/1).

(2) ... الحلى (7/148). وينظر: حاشية ابن عابدين (1/659)، وفتح الباري (3/67).

(20/1)

وقد نص الفقهاء على أنه إذا اتسع المطاف صح الطواف في جميعه، قال النووي رحمه الله: ((لو وسع المسجد اتسع المطاف)) (1). وقال أيضاً: ((اتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه)) (2). وما يدل على أن العذر يسوغ بعد عن البيت في الطواف ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة فطفت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور (3). فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة أن تطوف من وراء الناس يدل على جواز البعد عن البيت في الطواف للحاجة، ومن الحاجة النزحام قال الباقي: ((من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يبعد قليلاً، وإن لم يكن حول البيت نزحاماً وأمن أن يؤذى أحداً فليقرب كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -)) (4).

(1) ... روضة الطالبين (3/81).

(2) ... المجموع شرح المذهب (8/43).

(3) ... البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم: (464)، ومسلم ، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: (1276).

(4) ... ينظر: المتنقي شرح الموطاً (2/295).

(21/1)

وقد اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد فنص فقهاء المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) على صحة الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد منه، وهذا القول هو مقتضى قول

الخنفية حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بن في جوفه قال الكساني في تعليل ذلك: ((لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد)).⁽⁴⁾

وصححة الطواف داخل المسجد قرب من الكعبة أو تباعد كان بينه وبين البيت حائل أو لم يكن يشمل ما لو اجتاز الطائف المسعى حال طوافه بسبب الزحام كما يجري من الطائفين في سطح المسجد أيام الموسم، وهذا واضح فيما إذا قيل إن المسعى داخل المسجد في بنائه الحالي، أما على القول بأن المسعى خارج المسجد فالظاهر صحة الطواف أيضاً، والعلة أن الزحام يصير الجميع متصلةً بالبيت.

(1) ...ينظر: موهاب الجليل (3/76)

(2) ...ينظر: الجموع شرح المهدب (8/54).

(3) ...ينظر: كشاف القناع (2/487).

(4) ...بدائع الصنائع (1/145-146).

(22/1)

وقد علل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالزجة مع أنهم يرون عدم جواز الطواف تحت السقائف⁽¹⁾، وهي محل كان فيه قباب معقودة⁽²⁾ يستظل بها المصلون، قال القرافي في وجه جواز ذلك: ((اتصال الزحام يصير الجميع متصلةً بالبيت))⁽³⁾، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الخل وطاف في الحرم صح طوافه⁽⁴⁾. وقد ذكر ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه إن تباعد الطائف عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت فلا يؤثر في إبطالها البعد مع مسامته ومحاذاته كالصلاوة، وظاهر هذا أنه فيما إذا كان الطائف داخل المسجد وكذا خارجه إذا كان ثمة حاجة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقل كلام ابن عقيل: ((وإن طاف حول المسجد أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر احتمل أن لا يجزءه لأنه لا يسمى طائفاً بالبيت بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل))⁽⁵⁾.

وما يزيد القول بالجواز القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصنوف، وعلموا ذلك بأن اتصال الصنوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصنوف كالممسجد في حكم الاقتداء بالإمام⁽⁶⁾، وكذلك هنا، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعتي الطواف

-
- (1) ...ينظر: حاشية دسوقي 33/2، شرح الخرشي على مختصر خليل (316/2)، مواهب الجليل (82/3-82). وقد ذهب بعض المالكية إلى عدم الجواز ولو لزحام، قال في مواهب الجليل (80/3): قال أشهب: لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام وهو كالطواف من خارج المسجد).
- (2) ...ينظر: حاشية دسوقي (33/2).
- (3) ...الذخيرة (241/3).
- (4) ...ينظر: تحفة الحتاج (4/82)، معنى الحتاج (2/246).
- (5) ...شرح العمدة في بيان المناسك (1/599)....
- (6) ...ينظر: المبسوط (35/2).

(23/1)

أجمع أهل العلم على أنه يشرع لمن طاف بالبيت أن يصلي بعد طوافه ركعتين عند مقام إبراهيم (1)؛ لقول الله تعالى: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى؟** (2). ولما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: وافتقت ربي في ثلاثة. فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى؟** (3). ولما رواه مسلم (4) من طريق عفرا بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -: حتى إذا أتيانا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثةً ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى؟**. فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

-
- (1) ...ينظر: الإجماع لابن المندر ص: (62)، بداية المجتهد (1/330)، التمهيد لابن عبد البر (24/414)، المجموع شرح المهذب (8/58).

...مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة، أما موضعه فقد كان متتصقاً بالبيت زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر رضي الله عنه، ثم إن السيل جرفه في زمن عمر رضي الله عنه فلما أعاده آخره عن البيت بضعة أذرع، وقل في سبب ذلك أقوال منها لثلا يضيق المطاف بالمصلين، وقيل لأنه أمنع له من السيل ولا يمنع أن يكون السبب مجموع الأمرين، والله أعلم.

...ينظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (4/10-11، 21-26).

(2) ... البقرة: من الآية 125.

(3) ... البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم: 402)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: 2399).

(4) ... كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218)....

(24/1)

وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا عند المقام، وتصحان حيث صلاهما الطائف(1). فإن كان تحرير الصلاة عند المقام يفضي إلى زحمة أو إلى التضييق على الطائفين، فعندئذ لا ينبغي له أن يصلّي عنده بل يصلّي حيث يتيسر له(2).

المطلب الخامس: أثر الزحام في طواف القدوم والوداع
ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) وغيرهم(6) إلى أن طواف القدوم سنة، وأن طواف الوداع واجب. وخالف في ذلك المالكية(7)، فقالوا بوجوب طواف القدوم، وسنوية طواف الوداع، وهو أحد القولين عند الشافعية(8).

(1) ... ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(63)، بداية المجتهد (1/ 330)، التمهيد لابن عبد البر (414/24)، المجموع شرح المذهب (8/ 58).

(2) ... ينظر: المبسوط (12/4)، رد المحتار (528/2)، الفتاوی الكبرى للهیتمی (1/ 124).

(3) ... ينظر: بدائع الصنائع (2/ 146، 142)، تبیین الحقائق (2/ 60، 19)، المسالک في المناسب (431، 420/1).

(4) ... ينظر: المجموع شرح المذهب (8/ 15-16)، مغني المحتاج (2/ 281، 240)، تحفة المحتاج (68، 141/4).

(5) ... ينظر: شرح العمدة في بيان المناسب (2/ 653)، كشاف القناع (2/ 541)، مطالب أولي النهى (430/2).

(6) ... ينظر: بداية المجتهد (1/ 251)، الاستذکار لابن عبدالعز (194/4)، هداية السالک لابن جماعة (909-911/3)، طرح الشریب (127/5-128)، نیل الأوطار (5/ 110).

(7) ... ينظر: مواهب الجليل (3/ 82)، منح الجليل (2/ 396)، حاشیة دسوقي (2/ 33)، شرح الخروشی

لختصر خليل (317/2، 342).

(8) ...ينظر: المجموع شرح المذهب (16 - 281/2)، مغني المحتاج (240، 281/2)، تحفة المحتاج (4/141، 68).

(25/1)

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية طواف القدوم والوداع⁽¹⁾. والأصل في مشروعية طواف القدوم ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عروة بن الزبير قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - أي في حجة الوداع - أنه توضأ، ثم طاف⁽²⁾. أما الأصل في مشروعية طواف الوداع فما رواه البخاري، ومسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض⁽³⁾. وفي رواية مسلم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت⁽⁴⁾.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع⁽⁵⁾ كما أفاده حديث ابن عباس المتقدم، ويدل له أيضاً ما في البخاري ومسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حبي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنما قد أفادت. قال: فلا إذا⁽⁶⁾. وهذا يعد أصلاً في سقوط طواف الوداع للعذر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسقط الطواف عن الحائض لأجل الحيض وانتظار انقطاعه مظنة مشقة وضرر فلذلك أسقطه دفعاً لهذا الضرر.

(1) ...ينظر: التمهيد لابن عبد البر (17/269).

(2) ... (1615) (1235).

(3) ...البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (1755)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوده عن الحائض، رقم: (1328).

(4) ...كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (1327).

(5) ...التمهيد لابن عبد البر (17/265)، المجموع شرح المذهب (8/272).

(6) ...البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدها أفاضت، رقم: 1757)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: 1211.

(26/1)

وقد وسع فقهاء الحنفية هذا فجعلوه أصلًا قال الكساني: ((وهذا أصل عندنا في كل نسخ جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعدور كفاره))⁽¹⁾. وقد ألحق فقهاء الشافعية بالحائض الخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ونحو ذلك⁽²⁾، فقالوا بسقوط طواف الوداع عنهم. وقال بعضهم بعدم إلحاقي المعدور خوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض وأوجبوا عليه الدم وبهذا قال فقهاء الحنابلة سواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً لعذر أو غيره؛ قالوا: لأنه من واجبات الحج فاستوى عدمه وخطئه والمعدور وغيره.

والذى يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية أسعده بالدليل وأقرب إلى الصواب؛ فإن جميع الواجبات متوطة بالاستطاعة كما دلت عليه النصوص قال تعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ مَا مَسْتَطِعُتُمْ﴾** (التغابن: من الآية 16). وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم))⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم.
وعلى هذا فإن كل من ترك طواف الوداع لعذر يمنعه منه فإنه لا شيء عليه. فمن عجز عن طواف الوداع خشية التضرر بالزحام إما لمرض أو كبر أو صغر أو خشية فوات رحلة أو ذهاب رفقة أو خوف ضياع ونحو ذلك من الأعذار، ولم يتمكن من انتظار زوال الزحام، فإنه لا حرج عليه في ترك طواف الوداع، ولا يجب عليه شيء لذلك، والله أعلم.

(1) ...بدائع الصنائع (142/2).

(2) ...ينظر: تحفة المحتاج (4/143)، أنسى المطالب (1/500)، نهاية المحتاج (3/317).

(3) ...البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 7288)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم: 1337.

(27/1)

أما طواف القديوم فالجمهور على أنه سنة لا شيء على من تركه، وعلى هذا فإن كان يخشى حصول الأذى بالزحام أو الأذية فإن فيه خلافاً للملكية كما تقدم، ومع قولهم بالوجوب إلا أنهم رأوا سقوطه في حق

الخائض والنساء وغيرهم من أهل الأعذار كالمغمى عليه والناسي(1).

المطلب السادس : أثر الزحام في الموالة في الطواف

المسألة الأولى: الموالة في الطواف حال الزحام

لأهل العلم في الموالة في الطواف قوله تعالى في الجملة:

القول الأول: أن الموالة بين أشواط الطواف شرط لصحته، وهذا مذهب المالكية(2)، والشافعي في

القديم(3)، والحنابلة(4).

القول الثاني: أن الموالة بين أشواط الطواف سنة، وهذا مذهب الحنفية(5)، وال الصحيح عند الشافعية(6)،

وهو رواية عن أحمد(7)، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية(8).

وقد استدل كل فريق بأدلة تنصر ما ذهب إليه إلا أن الجميع متتفقون على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف(9)، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد(10).

(1) ...ينظر: حاشية الدسوقي (34/2)، شرح الخرشفي (317/2).

(2) ...ينظر: مواهب الجليل (75/3)، حاشية الدسوقي (32/2)....

(3) ...ينظر: المجموع شرح المذهب (64/8)....

(4) ...ينظر: الإنصاف (117/9)، كشاف القناع (483/2)....

(5) ...ينظر: بدائع الصنائع (130/2)، المبسوط (48/4)....

(6) ...نظر: أسفى المطالب (479/8)، نهاية المحتاج (287/3)....

(7) ...ينظر: الفروع (371/3)، الإنصاف (117/9).

(8) ...ينظر: المخلوي (180/7).

(9) ...ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (148/4).

(10) ...ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (456/4).

(28/1)

وما لا ينافي الموالة في قول الموجبين أيضًا الفصل اليسير، فالمالكية، وهم أشد المذاهب في اشتراط الموالة، رخصوا بالفصل اليسير مع الكراهة(1)، قال الخرشفي: ((إن التوالي بين أشواط الطواف شرط ، فإن فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر، وهو على طهارته))(2).

وبهذا قال الحنابلة أيضاً قال البهوي: ((وإن قطع الطواف بفصل يسير بني من الحجر؛ لعدم فوات المولاة بذلك)).⁽³⁾

ونما لا ينافي المولاة في قول الموجين قطع الطواف لعذر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق تقريره أن ترك المولاة فيما تشرط فيه لا يؤثر إذا كان تركها لعذر: ((وأيضاً فالمولاة في الطواف والسعى أو كد منه في الموضوع، ومع هذا فتفريق الطواف لكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف فال موضوع أولى بذلك. وعلى هذا فلو توهماً بعد الموضوع ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام كإنقاذ غريق أو أمر معروف ونفي عن منكر فعله ثم أتم موضوعه كالطواف وأولي. وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الموضوع. وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدل؛ ومن ليس بمفرط ولا معتدل. والتفرقة بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباهيين))⁽⁴⁾.

فقد نص المالكية⁽⁵⁾، والشافعي في القديم⁽⁶⁾، والحنابلة على جواز القطع لعذر بشرط ألا يطول الفصل⁽⁷⁾.

(1) ...ينظر: المنتقى شرح الموطأ (289/2)، مواهب الجليل (3/75).

(2) شرح الخروشي على مختصر خليل (2/315).

(3) ...كشاف القناع (2/484).

(4) ...مجموع الفتاوى (11/140-141).

(5) ...ينظر: المنتقى شرح الموطأ (289/2)، مواهب الجليل (3/75)، شرح الخروشي على مختصر خليل (2/315).

(6) ...الأم (2/194).

(7) ...ينظر: المغني (5/248)، الفروع (3/371)، الإنفاق (9/117).

(29/1)

والذي يظهر مما تقدم أن قطع الطواف للزحام الذي يلحق المكلف فيه ضيق ومشقة عذر لا يفوت المولاة، سواء كان قطع الطواف للاستراحة أو كان دفعاً للمضرة الحاصلة بالزحام أو كان لتكميل الطواف في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام أو كان لوقف الطائفين، وقد نص الشافعي على القطع للزحام قال رحمه الله: ((أو يصييه زحام فيقف لا يكون ذلك قطعاً أو يعيا فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو

ينتقض وضوءه فيخرج فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يتدئ الطواف ولا يبني على طوافه، وقد قيل: يبني ويجزيه إن لم يتطاول فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف⁽¹⁾. وبإسقاط اشتراط المولاة لأجل الزحام قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله⁽²⁾. وقد تقدم بيان أن الزحام من الأعذار التي توجب التخفيف.

المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف
ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطائف إذا قطع طوافه في حال يجوز له القطع فإن له أن يبني على ما تقدم من طواف إلا ما نقل عن الحسن من أنه يجب عليه الاستئناف.

وقد اختلف القائلون بالبناء على ما سبق في موضع بداية من قطع الطواف لعذر على قولين:
القول الأول: أنه يبدأ من حيث قطعه. قال عطاء: فمن يطوف فتنقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم⁽³⁾. وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁾، وهو الأصح عند الشافعية⁽⁵⁾.
القول الثاني: أنه يبدأ من الحجر الأسود. وهو أحد القولين عند الشافعية⁽⁶⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) الأم (2/195).

(2) ... الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/276).

(3) ... رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف. وقد ذكر وصلهما الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق 3/74-75.

(4) ... حاشية ابن عابدين (2/497).

(5) ... المجموع شرح المذهب (8/65).

(6) ... حاشية قليبي وعميرة (2/132).

(7) ... مطالب أولي النهى (5/399).

(30/1)

... والقول الأول أقرب إلى الصواب لاسيما مع الزحام والضيق وصعوبة الرجوع؛ لعدم الدليل على وجوب البدأة من الحجر في حال القطع، ولأنه قد برئت ذمته مما قد طافه فلا وجه لمطالبته به، والله أعلم.
المبحث السادس:

أثر الزحام في السعي

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي

المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي

لا خلاف بين أهل الإسلام أن السعي المشروع في الحج والعمرة هو ما كان بين الصفا والمروة. ويدل لذلك قول الله تعالى: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ** (البقرة: 158). ويدل له أيضاً عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم (1) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حديث صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**? أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه)). والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد حكى بعض أهل العلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن خرج قليلاً في بعض سعيه عن موضع السعي، وهو ما بين الصفا والمروة، هل يجزئه ذلك؟ على قولين:

الأول: أنه لا يجزئه لأن الواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في سعيه. وبهذا قال جماهير العلماء.

الثاني: أنه يجزئه، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة ولأنه ليس هناك نص يضبط قدر عرض موضع السعي، قال الشروانى رحمه الله في بيان وجه هذا القول: ((الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسيير لذلك)).

(1) ...كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218....

(31/1)

والذي يظهر أن هذا القول لا يخالف القول السابق كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم فإنه محمول على ما إذا التوى يسيراً بما لا يخرج به عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة (1). قال النووي رحمه الله: ((قال الشافعى في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أحراه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمى: إن التوى في السعي يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم)) (2). وما تقدم يتبيّن أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة عن المسعي لا إلى داخل المسجد ولا إلى الممر الشرقي الذي خارج البناء؛ لأنه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة، قال الشنقطى رحمه الله في تفسيره: ((لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو كان يمر من وراء المسعي حتى يصل إلى

الصفا والمروءة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه وعن الشافعي في القديم أنه لو انحرف عن موضع السعي الخراfa يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه⁽³⁾. لكن هل يقال: إنه لو ازدحام المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنه يجزئه؟ فيه احتمال قياساً على ما تقدم من جواز اجتياز المسعى في الطواف لأجل الزحام.

المسألة الثانية: السعي في سقف المسعى

الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سعى في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروءة روى مسلم⁽⁴⁾ في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثم نزل إلى المروءة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروءة)).

(1) ... حواشى الشروانى على تحفة المحتاج (98/4)....

(2) ... المجموع شرح المذهب 8/103.

(3) ... أضواء البيان (433 / 4)....

(4) ... كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (1218).

(32/1)

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في السعي في علو المسعى سواء في الدور الثاني أو السطح فذهب الأكثرون إلى الجواز، وهذا القول يستند إلى عدة أوجه تعصده وتفويه أشار إليها بحث الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية، ولخصه قرار الهيئة بما يأي: أن حكم أعلى الأرض وأسلفها تابع حكمها في التملك والاختصاص ونحوهما فالسعى فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

جواز السعي بين الصفا والمروءة راكباً لعدم باتفاق ولغير عذر على خلاف بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بغيره إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا ببلبناه، فالسعى فوق سقف المسعى كالسعى على أرضه.

أن السعي فوق سقف المسعي لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة وما في ذلك من التيسير على المسلمين والتحفيض مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وبناء على ما تقدم صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ونصه:((بعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثريّة إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعي عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مساحة المسعي عرضًا))(1). وبهذا قال شيخنا محمد الصالح العشيمين رحمه الله. ولاريب أن هذا القول قول وجيه بين الرجحان، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر النزحام في تقديم السعي على الطواف

(1) ...أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (24/1)....

(33/1)

لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سعى بين الصفا والمروة في حجه وعمرته بعد طوافه بالبيت روى ذلك عبد الله بن عمر(1) وجابر بن عبد الله(2) وأبو هريرة(3) وعبد الله بن أبي أوف(4) رضي الله عنهم. قال الماوردي في وجوب تقديم السعي على الطواف:((فمن شرط صحته - أي السعي - أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسع قط إلا عقب طواف))(5).

وقد اختلف أهل العلم رحهم الله في تقديم السعي على الطواف، فذهب جهور العلماء إلى أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف، وقد تقدم حكاية الماوردي الإجماع على ذلك، وهو إجماع غير منضبط، فقد قال عطاء(6) والثوري(7) وأحمد في رواية بجواز تقديم السعي على الطواف(8)، ونقله الجويني عن بعض أئمة الشافعية(9)، وعن أحمد رواية أنه يجزئ تقديم السعي على الطواف حال النساء والجهل(10). ولم أقف لأحد من أهل العلم على أثر للنزحام في جواز تقديم السعي على الطواف على قول الجمهور.

(1) ...رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: 1646، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحروم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى، رقم: 1234) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر.

(2) ...رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم: 1213)، من

طريق أبي الزبير عن جابر.

(3) ... رواه مسلم (1780).

(4) ... رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (4188) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى....

(5) ... الحاوي الكبير (157/4).

(6) ... المغني (240/5).

(7) ... بداية المجهد (250/1).

(8) ... الإنصاف (21/4).

(9) ... المجموع شرح المذهب (76-77).

(10) ... الإنصاف (21/4).

(34/1)

والذى يظهر أن تقديم السعي على الطواف جائز؛ لأجل الزحام ويشهد لهذا ما رواه البخاري، ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج)). (1). ومن أقرب الأسباب المحتملة لحصول التقديم والتأخير زحمة الناس، وعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - افعل ولا حرج، يشمل التقديم لأجل الزحام. لاسيما وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على اعتبار الزحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك حيث أذن للضعف في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس أي زحتمهم (2)، روى البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيبة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس (3).

(1) ... كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: (1738)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل الرمي أو نحر قبل الرمي، رقم: (1306).

(2) ... النهاية في غريب الحديث، مادة(حطم) (402/1).

(3) ...البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بلي يقفون بالزدقة، رقم: (1681)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم: (1290).

(35/1)

وقد جاء الإذن بتقديم السعي على الطواف فيما رواه أبو داود (1) من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

المطلب الثالث: أثر الزحام في المواصلة في السعي

اختلف أهل العلم في اشتراط المواصلة بين أشواط السعي نظير اختلافهم في اشتراطها في الطواف. وكذلك في البناء على ما مضى من سعي أو الاستثناف بعد قطعه.

ومهما يكن من أمر فإنه لا فرق بين السعي والطواف فيما تقدم من أن قطع السعي للزحام الذي يلحق المكلف فيه ضيق ومشقة عذر لا يفوت المواصلة، سواء كان قطع السعي لاستراحة أو كان دفعاً للمضرة الحاصلة بالزحام أو كان لتكميل السعي في الدور العلوي أو السطح بعيداً عن شدة الزحام، وكذلك في البناء على ما تقدم من سعي قبل قطعه. قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله بعد تقرير اشتراط المواصلة في السعي كما هي في الطواف: ((لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول لا حرج لعموم قوله تعالى: **“وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**؟ (الحج: من الآية 78)، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا، ولأن المواصلة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط المواصلة لكان له وجه)) (2).

المبحث السابع:

أثر الزحام في الخلق أو التقصير

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الخلق أو التقصير

(1) ...كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم: (2051).

(2) ...الشرح الممتع (276/7).

(36/1)

ظاهر السنة أن الحلق أو التقصير في العمرة يكون في مكة فقد روى البخاري(1) من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

بل جاء ما يدل على أن ذلك يكون على المروة فور فراغه فقد روى البخاري ومسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص، وهو على المروة(2). وهذا لفظ مسلم. أما الحلق أو التقصير في الحج ففي مني فقد روى مسلم(3) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إيه ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: احلق فحلقه فاعطاه أبا طلحة.

(1) ...كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: 1731....

(2) ...البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: 1730، ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: 1246.

(3) ...كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر الرمي، رقم: 1305.

(37/1)

ولما كان الزحام لا سيما في أيام الموسام يحمل البعض على تأخير الحلق أو التقصير حتى يخرجوا من الحرم بل بعضهم لا يحلق أو يقصر إلا إذا رجع إلى بلده، فالذى عليه جمهور أهل العلم أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وخارجها قال بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(1)، وهو مذهب المالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4). وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز أن يؤخر الحلق إلى الحل فإن فعل فعله دم، وهو المذهب عند الحنفية(5).

(1) ...بدائع الصنائع (141/2)، تبيين الحقائق (78/2).

(2) ...المدونة (457/1)، حاشية الدسوقي (48/2). إلا أنهم قالوا: إذا رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر عليه فدية إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً.

- (3) ...المجموع شرح المذهب (244/8)، أنسى المطالب (502/1).
- (4) ...الفروع (468/3)، كشاف القناع (462/2).
- (5) ...البحر الرائق (26/3)، فتح القدير (128/3)....

(38/1)

وأقرب هذين القولين إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير الحلق إلى الحل، وإن كان الأولى إلا يخرج من الحرم إلا وقد أنهى ما يتعلق بالنسك حجًا كان أو عمرة، فقد جعل الله الحلق والتقصير حال الصحابة، في دخولهم المسجد الحرام قال الله تعالى: **بَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ؟** (الفتح: من الآية 27)، لذا ينبغي إلا يخرج بهما عن الحرم. أما دليل جواز فعلهما في الحل فقد روى البخاري (1) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية. والحدبية خارج من الحرم كما قال بعض أهل العلم، وقال آخرون: بعضها في الحل وبعضها في الحرم. ومهما يكن فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحداً من أصحابه بأن يتحرى الحلاق أو التقصير في الحرم، ثم إن الحلاق أو التقصير فعل لا يتعلق بمكان من الحرم ولا يتعدى نفعه، فكان الحل والحرم فيه سواء إلا من جهة فضل المكان الذي تعظم به الأجر، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير
الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حلق رأسه في حجة الوداع بعد نحر هديه في مني يوم النحر كما دل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر (2).

(1) ...كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم: 2701.

(2) ...البخاري (1640)، ومسلم (1230).

(39/1)

وقد اختلف أهل العلم في جواز تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق فذهب الحنفية (1) إلى أنه لا يجوز تأخيره عن المالكية (2).....

أيام التشريق، وهو رواية في مذهب أهـدـ(3). وبه قال الشوري وإسحاق(4). وقد استدلوا بقول الله تعالى: **بِئْمَ لَيْقُضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؟** (الحج: 29)، وقضاء التفت يدخل فيه بلا نزاع إزالـةـ الشـعـرـ بالـحـلـقـ(5)، وقد دلت الآية على أنـ الحـلـقـ يـكـونـ بـعـدـ الذـبـحـ وـقـبـلـ الطـوـافـ، وهـكـذـاـ فعلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فقد حـلـقـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يومـ النـحـرـ بـعـدـ ماـ نـحـرـ هـدـيـهـ وـقـبـلـ أنـ يـطـوـفـ بالـبـيـتـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـيـ أنهـ لاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ يـوـمـ النـحـرـ وـالـأـيـامـ التـابـعـةـ لـهـ، وـهـيـ الأـيـامـ التـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ الذـبـحـ والنـحـرـ، أيـ أيامـ التـشـرـيقـ أوـ الـيـومـيـنـ بـعـدـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـ قـوـلـ(6).

(1) ... بدائع الصنائع (142/2)، تبيين الحقائق (2/34).

(2) ... مواهب الجليل (16/3)، حاشية الدسوقي (2/47).

(3) ... تصحیح الفروع (3/516).

(4) ... المجموع شرح المذهب (8/192)، أنسى المطالب (1/492).

(5) ... أضواء البيان للشنقيطي (1/87).

(6) المبسوط (3/254)، أحكام القرآن للجصاص (4/71).

(40/1)

وقـالـ أبوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ صـاحـبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ(1)، وـالـشـافـعـيـةـ(2)ـ وـالـخـنـابلـةـ فـيـ المشـهـورـ مـذـهـبـهـمـ(3)، بـأـنـهـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـبـهـذاـ قـالـ عـطـاءـ وـأـبـوـ ثـورـ(4)ـ.ـ وـاستـدـلـواـ بـأـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـحـدـدـ آـخـرـ وـقـتـ الـحـلـقـ، وـإـنـاـ الـذـيـ جـاءـ هـوـ تـوـقـيـتـ مـبـدـأـهـ فـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ: **مَوْلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْغُ� الْهَدَى مَحِلَّهُ؟** (جزء آية من البقرة: 196) (5).

وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ يـؤـخـرـ الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ عـنـ يـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ؛ـ لـأـنـاـ حـلـ هـذـهـ الـأـنسـاكـ،ـ لـكـنـهـ لـوـ أـخـرـ لـأـجـلـ الزـرـاحـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـعـذـارـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـاـ يـتـمـ تـحـلـلـهـ إـلـاـ بـالـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المبحث الثامن:

أثر الزحام في الترول في الحرم

ما يلاحظ في السنوات الأخيرة كثرة عدد الحجاج وازدحامهم في مكة حتى إن كثيراً منهم قد لا يتيسر له متزل إلا خارج الحرم إما لعدم وجود مسكن مناسب أو عدم القدرة على الأجرة أو إشاراً للبعد عن

الازدحام. وهذا يخرج بعض الحجاج بعد فراغهم من عمرتهم إلى خارج الحرم.
وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في أثر هذا الخروج على صحة التمتع بعد اتفاقهم على أن من قدم من غير
أهل مكة معتمراً وأقام فيها ثم أحرم بالحج من عامه فإنه ممتنع، قال ابن عبد البر: ((وأجمعوا على أن رجلاً
من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج
أنه ممتنع)).⁽⁶⁾

أما من لم يقم في الحرم بل خرج منها فقد اختلف أهل العلم في انقطاع متعته بذلك على أقوال:

-
- (1) بدائع الصنائع (141/2).
 - (2) المجموع شرح المذهب (168/8).
 - (3) ...الإنصاف (40/4)، شرح منتهي الإرادات (565/2).
 - (4) ...المجموع شرح المذهب (192/8).
 - (5) مختصر اختلاف العلماء (183/2-184)، تحفة المحتاج (123/4)، مطالب أولى النهى (426/2)....
 - (6) ...التمهيد (350/8). وحكاه أيضاً ابن عبد المنذر في الإجماع ص: (64).

(41/1)

القول الأول: أن المتعة لا تقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا عاد إلى بلده، وهذا قول عمر وابن عمر، وبه قال ابن المسيب وطاوس ومجاحد وإبراهيم⁽¹⁾، وهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، وهو مذهب مالك أيضاً وألحق بالعودة إلى بلده ما لو عاد إلى مثله في المسافة⁽³⁾.

القول الثاني: أن المتعة لا تقطع بخروجه من الحرم إلا إذا عاد بعد عمرته إلى الميقات الذي أحرم بالعمرمة منه أو إلى مسافة مثل المسافة إليه، وهذا هو المذهب عند الشافعية⁽⁴⁾، وهو قول عبد الحنفية⁽⁵⁾، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁾.

القول الثالث: أن المتعة لا تقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة، وبهذا قال عطاء⁽⁷⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽⁸⁾.

القول الرابع: أن المتعة لا تقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته مطلقاً إذا عاد وحج من عامه، وهذا القول منقول عن ابن عباس والحسن البصري⁽⁹⁾، وهو قول ابن حزم من الظاهيرية⁽¹⁰⁾، وقد حكى الإجماع على خلافه⁽¹¹⁾.

هذا منتهى أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وقد ذكر كل صاحب قول من هذه الأقوال حجة استظهر بها قوله وما ذهب إليه، وهذا ذكر لأبرزها.

-
- (1) ... مصنف ابن أبي شيبة (395/1)، أحكام القرآن للجصاص (156/3-157)، المخلوي (7/158).
 - (2) ... البدائع (171/2)، المسالك في المنساك (1/658).
 - (3) ... المدونة (309/1)، شرح الخرشي على مختصر خليل (2/312).
 - (4) ... أنسى المطالب (464/1)، مغني المحتاج (2/289).
 - (5) ... المبسوط (31، 184/4)، البحر الرائق (2/369).
 - (6) ... الفروع (311/3)، الإنصاف (3/441).
 - (7) ... المخلوي (7/159).
 - (8) ... المغني (354/5)، كشاف القناع (3/413).
 - (9) ... مصنف ابن أبي شيبة (3/156-157).
 - (10) ... المخلوي (7/158).
 - (11) ... الإجماع لابن المنذر ص (64)، التمهيد (345/8)، الجموع شرح المهدب (7/161).

(42/1)

احتج أصحاب القول الأول: بأن الله تعالى خص أهل مكة بأن لم يجعل لهم متعة وجعلها لسائر أهل الآفاق كما قال: **فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكُ عَشْرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؟** (البقرة: من الآية 196) ، قالوا: والمعنى في ذلك إمام أهل مكة بأهاليهم بعد العمرة مع جواز الإحلال منها، قالوا: ((وذلك موجود فيمن رجع إلى أهله لأنّه قد حصل له إمام بأهله بعد العمرة فكان بمتلة أهل مكة)) (1). وقالوا أيضًا: ((إن الله جعل على المتمتع الدّم بدلاً من أحد السفرين اللذين اقتصر على أحدّهما، فإذا فعلهما جميعاً لم يكن الدّم قائماً مقاماً شيء، فلا يجب)) (2).

أما أصحاب القول الثاني فحجتهم: بأن حقيقة المتعة هي الجمع بين الحج والعمره دون الرجوع إلى الميقات فإذا عاد إليه أو إلى مسافته فقد انقطعت المتعة (3).

أما أصحاب القول الثالث فقالوا إنه إن كان سافر سفراً بعيداً ((فقد أنشأ سفراً بعيداً لغة فلم يتعرفه بتراك

أحد السفرين فلم يلزمهم دم))⁽⁴⁾، ولا يكون متمتعًا.

أما أصحاب القول الرابع فحجتهم أنه ليس في النصوص الشرعية ما يشترط للتمتع ألا يخرج عن مكة إلى بلده أو إلى المواقت أو إلى مسافة قصر، ((ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه))⁽⁵⁾.

(1) ...أحكام القرآن للجصاص (395/1).

(2) ...أحكام القرآن للجصاص (395/1)، ينظر: التاج والإكليل (78/4).

(3) ...تحفة المحتاج (152/4)، مغني المحتاج (289/2).

(4) مطالب أولى النهى (309/2) وينظر: الممتع في شرح المقنع (332/2).

(5) ...الخلق (168/5-169).

(43/1)

وأقرب هذه الأقوال وأقواها حجة هو القول الأول وأن الممتع لا تقطع بخروجه من الحرم بعد عمرته إلا إذا عاد إلى بلده، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فإنه يجوز للممتع أن يخرج من الحرم ويقيم حيث شاء ولا تقطع متعته ما دام لم يرجع إلى بلده ثم إذا جاء الحج فإن حكمه حكم المكي يجب أن يحرم من الحرم وهذا هو المذهب عند الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة⁽³⁾. وقيل: إن له أن يحرم بالحج من الحرم أو من حيث نزل في الحال مما لا تقطع المتعة بالخروج إليه، وهذا أقرب الأقوال للصوب.

المبحث التاسع:

أثر الزحام في يوم التروية وعرفة

المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى مني يوم التروية

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، وهو أول أيام المناسك، وقد اتفق أهل العلم أن من السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى مني قبل ظهر يوم الثامن، فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر⁽⁴⁾، وذلك لما روى مسلم في صحيحه⁽⁵⁾ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج وركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلت

الشمس، وقد أجمع أهل العلم على أن من لم يفعل ذلك فإنه لا شيء عليه، وأن حجه صحيح(6).

-
- (1) ...فتح القدير (114/3).
 - (2) ...المجموع شرح المذهب (199/7)، تحفة المحتاج (37/4).
 - (3) ...الإنصاف (426/3).
 - (4) ...بداية البجتهد (335/1)، المغني (260/5).
 - (5) ...كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (1218)....
 - (6) ...الإجماع لابن المنذر (ص: 64)، المجموع شرح المذهب (8/111، 127).

(44/1)

وعلى هذا فإن من ترك التوجه إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة لأجل الزحام، فإنه لا حرج عليه، وإنما فوت فضيلة العمل بالسنة فقط، أما إن كان ترك ذلك لكونه لا يجد مكاناً يتزل فيه فالذي أرجو أن ينال ثواب ذلك بنيته التي حال دون العمل بها عدم وجود مكان يتزل فيه، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفة

الثابت من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يأت الموقف يوم عرفة إلا بعد أن زالت الشمس، ففي حديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - عند مسلم قال رضي الله عنه: فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواط فرحت له، فأتي بطن الوادي، فخطب الناس(1).

ولا خلاف بين أهل العلم أن ما قبل طلوع فجر من يوم عرفة ليس زمناً للوقوف، وأجمعوا أيضاً على أن من وقف بعرفة بعد الزوال فوقوفه صحيح(2)، وقد اختلفوا في الوقوف بعد الفجر وقبل الزوال هل بجزء أو لا؟ فذهب جمahir العلماء من الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5) وغيرهم إلى أن وقت عرفة يبدأ من بعد الزوال، فمن وقف قبل الزوال ولم يقف بعد ذلك لم يصح وقوفه.

-
- (1) ...كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (1218)....
 - (2) ...الاستذكار (281/4).
 - (3) ...بدائع الصنائع (125-126/2).

(4) ... مواهب الجليل (94/3).

(5) ... نهاية المراج (299/3).

(45/1)

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن ما يفعله بعض الحجاج من التقدم إلى عرفة ليلاً بدعوة قال النووي: ((
وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومناذنة
للسنة، والصواب أن يكثروا بنمرة حتى تزول الشمس ويغسلوا بها للوقوف)) (1)، وبهذا قال ابن الحاج
المالكي (2)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية التقدم، وأنه خلاف السنة دون أن يصفه بالبدعة، فقال رحمة
الله في جملة ما يفعله الحجاج من المخالفات في وقته: ((ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً
ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كلهم يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة)) (3).
والذى يظهر أن وصف ذلك بالبدعة إنما يصدق على من فعل ذلك على وجه التعمد، أما من فعل ذلك لا
تعبداً سواء حاجة أو لغير حاجة فإنه لا يصدق عليه أنه بدعة، فإن كان ذلك التقدم حاجة كما هو الحال
الآن في أكثر حالات الحجاج حيث يتقدم أكثرهم في الدخول لعرفة خشية الزحام أو الضياع أو فوات
الرفرقة فإن ذلك جائز لا حرج فيه، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك، قال المهيتمي رحمة الله: ((وما حدث
الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة)) (4).
المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلاته الظهر والعصر يوم عرفة

(1) ... المجموع شرح المذهب (114/8). وانظر أيضاً ص: (140).

(2) ... المدخل لابن الحاج 4/227. قال: ((فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله –
صلى الله عليه وسلم – وابدع)).

(3) ... مجموع الفتاوى (26/131).

(4) ... تحفة المحتاج (4/105).

(46/1)

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة للحج يوم عرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يصلوا الصالاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة⁽¹⁾. وقال ابن عبد البر: السنة الجماع عليها الجماع بين الصالاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام⁽²⁾. وعلى هذا فإنه إذا حاف الحاج من شهود الصلاة مع الإمام يوم عرفة ضرراً أو زحاماً أو ضياعاً فلا حرج عليه في عدم شهودها مع الإمام، بل يصلி حيث تيسر له.

المطلب الرابع: أثر الرحام في الإنصراف قبل غروب الشمس

لا خلاف بين أهل العلم أن السنة لمن وقف بعرفة أنه لا ينصرف إلا بعد غروب الشمس. فقد ((أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة))⁽³⁾. ومستند ذلك ما روى مسلم في صحيحه⁽⁴⁾ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطنه ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب الفرق)).

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس حتى إن الإمام أحمد لما سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال رحمه الله: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه⁽⁵⁾.

(1) ... مصنف ابن أبي شيبة (3/245).

(2) ... التمهيد (10/14).

(3) ... حكاية ابن عبد البر في التمهيد (9/269).

(4) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218....

(5) ... المغني (3/212).

(47/1)

قد اختلف أهل العلم فيمن وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد إلى عرفات، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يلزمه دم، ويجزئه وقوفه، وحجه صحيح⁽¹⁾. وخالف في ذلك مالك، وذلك أن المعتمد عنده في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج⁽²⁾، وهو روایة عن أحمد⁽³⁾.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا شيء على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس⁽⁴⁾. وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والمالكية جواز التقدم قبل الإمام يوم عرفة خشية الزحام لكنهم اشترطوا للجواز ألا يجاوز عرفة بالخروج. قال في المداية: ((إِنْ حَافَ الرَّحَامَ فَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُجَاوِزْ حَدَّودَ عَرْفَةَ أَجْزَاهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْضُّلْ مِنْ عَرْفَةَ))⁽⁵⁾. قال في موهاب الجليل: ((مِنْ دَفْعِ قَبْلِ الْغَرْوَبِ مِنَ الْخَلِ الَّذِي يَقْفَى فِيهِ النَّاسُ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ وَنِيَّتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْسَّعَةِ وَيَقْفَى حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ))⁽⁶⁾.

(1) ...المبسot (55/4)، روضة الطالبين (97/3)، الإنصاف (167/9).

(2) ...المستقى للباجي (19/3)، موهاب الجليل (94/3).

(3) ...الإنصاف (167/9).

(4) ...الخلوي (111/5).

(5) ...فتح القدير (477/2).

(6) ... (94 /3) ...

(48/1)

ولم أقف على من أجاز الدفع من عرفة قبل الغروب خوف الزحمة وذلك لأنه لم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في الدفع قبل الغروب لأحد، قال ابن عابدين في أن خوف الزحام ليس رخصة في الدفع قبل الغروب: ((وَلَمْ يَجْعَلْ عَذْرًا فِي عَرَفَاتٍ؛ لَمْ فِيهِ مِنْ إِظْهَارٍ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّمَا كَانُوا يَدْفَعُونَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ فَلِيَتَأْمِلُ))⁽¹⁾. وعلى هذا فإن الزحام ليس رخصة في جواز الدفع من عرفة قبل الغروب.

المبحث العاشر:

أثر الزحام في ليلة مزدلفة

المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلوات المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة

(1) ... حاشية ابن عابدين (512/2). وقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر الدفع من عرفة إلى ما بعد غروب الشمس مخالف للمشركين بأسانيد فيها ضعف في المعجم الأوسط للطبراني (179/2) رقم (1644) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن سفيان الثورى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس قال: كان المشركون يفاضون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يفاضون من جمع حتى تزول الشمس

فخالفهم رسول الله فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفتر الصائم ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس. لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاروي إبراهيم بن معبد. وفي مصنف ابن أبي شيبة (387/3)، رقم (15184) من طريق ابن جريج قال أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأئم عمائمه الرجال في وجوههم، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا هدينا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان. وفيه أيضاً (399/3)، رقم (15327) من طريق سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فأخر الله هذه وقدم هذه آخر التي من عرفة إلى غروب الشمس وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

(49/1)

الإجماع منعقد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بعدما دفع من عرفة قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفة، أخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعدما غاب الشفق، وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهما في ذلك الموضع))⁽¹⁾.
ومستند ذلك الإجماع ما جاء عن ((جماعات من الصحابة منهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنباري وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرًا ففي مسلم خاصة))⁽²⁾ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والجمع بين الصالحين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثها الأمة))⁽³⁾.

(1) ... الاستذكار (330/4)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص(54).

(2) ... المجموع شرح المذهب (8/116).

(3) ... شرح العمدة في بيان المناسب (2/514).

(50/1)

بل قد ذهب جماعة من أهل العلم كأبي حنيفة و محمد بن الحسن و زفر والحسن⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾، والظاهريه⁽³⁾ إلى أن من صلى المغرب والعشاء قبل أن يصل المزدلفة لم تجزئه صلاته، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، ولم يسْبِغَ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضاً فأسبغَ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيته في منزلته ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما⁽⁴⁾.

والذى عليه الجمهور من أهل العلم أنه لو صلاتها في عرفة أو في الطريق صحت صلاته وخالف السنة⁽⁵⁾. والجميع متتفقون على أنه إذا خشي خروج الوقت و خاف الفوات فإنه يجب أن يصليهما في الوقت، ولو قبل الوصول إلى المزدلفة. قال في بدائع الصنائع في وجوب صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة: ((هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر فاما إذا خشيء أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة؛ لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف))⁽⁶⁾.

- (1) ... بدائع الصنائع (156/2)، أحكام القرآن للجصاص (390/1)، التمهيد لابن عبد البر (9/270).
- (2) ... المدونة (432/1)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (332/2)، الجامع لحكام القرآن للقرطبي (421/2).
- (3) ... الخلوي لابن حزم (125/5).
- (4) ... البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (139)، ومسلم كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم : (1280)....
- (5) ... ينظر: تبيين الحقائق (28/2)، التمهيد لابن عبد البر (9/270)، التاج والإكليل (4/169)، روضة الطالبين (3/94)، المجموع شرح المهدب (8/121)، الفروع (2/398)، هداية السالك (3/1178-1179).
- (6) ... (262/3). وينظر: الذخيرة (3/155/2)...

(51/1)

المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة
اتفق أهل العلم على أن مجيء الحاج إلى مزدلفة بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج وأنه من أعماله.

قال النووي رحمه الله: ((وهذا المبيت - أي بالمزدلفة - نسك بالإجماع))⁽¹⁾.
 ومستند ذلك قول الله تعالى: **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ؟**⁽²⁾.
 قال الجصاص: ((ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جماعة)).⁽³⁾.
 وكذلك ما جاءت به الأخبار المتوترة من محى النبي - صلى الله عليه وسلم - مزدلفة ومبيته بها ووقفه إلى الإسفار مع قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم⁽⁴⁾ من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: ((لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).
 ومع هذا الاتفاق إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج وهذا قال جمهور أهل العلم، منهم عطاء والزهري وقتادة والثوري⁽⁵⁾، وهو المذهب عند الحنفية⁽⁶⁾.

(1) ...المجموع شرح المذهب (152/8).

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار⁽⁴⁾: ((المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها)). وقال أيضاً الاستذكار⁽⁴⁾: ((ولم يختلفوا أنه من لم يبيت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقفه بها ولا مروره عليها)).

(2) ...البقرة: من الآية 198.

(3) ...أحكام القرآن للجصاص (390/1).

(4) ...كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم: (1297).

(5) ...المغني لا بن قدامة (284/5).

(6) ...بدائع الصنائع 2/136، تبيان الحقائق (21/2).

...تنبيه: وما ينبه إليه أن الحنفية والمالكية يفرقون بين الوقوف والمبيت، فيرون وجوب الوقوف وسنوية المبيت.

(52/1)

، والمالكية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، والأصح عند الشافعية⁽³⁾.
 القول الثاني: أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبدالله بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي، وبه قال أبو بكر بن خزيمة من

الشافعية(4)، وابن حزم(5).

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية(6)، والشافعية(7)، وهو رواية عن أحمد(8).

وقد استدل كل قوم بأدلة لما ذهبوا إليه، وأقربها إلى الصواب القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن ((فعله - صلى الله عليه وسلم - خرج إمثلاً لقوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ؟ (البقرة: من الآية 198)) والفعل إذا خرج امثلاً لأمر كان بمحنته، والأمر للوجوب(9).

(1) ...الذخيرة (263/3)، شرح مختصر خليل للخرشي (332/2).

(2) ...كشاف القناع (521/2)، مطالب أولي النهى (2/417).

(3) ...الحاوي الكبير للماوردي (177/4)، نهاية المحتاج (3/299).

(4) ...ينظر: التمهيد لابن عبد البر (270/9)، المجموع شرح المهدب (8/152)، المغني لابن قدامة (284/5).

(5) ...الخلوي (5/127).

(6) ...شرح مختصر خليل للخرشي (2/332)، موهب الجليل (3/119).

(7) ...البيان للعمراي (321/4)، مغني المحتاج (2/264).

(8) ...الفروع (3/510)، الإنصاف (4/32)، شرح العمدة في بيان المناسب (2/610).

(9) ...شرح العمدة في بيان المناسب (2/623).

(53/1)

وبناء على ما تقدم من أقوال لأهل العلم في حكم الوقوف بمزدلفة فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من الجيء حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع شمس يوم النحر(1)، فقد فاته الحج ويثبت له أحکام الغوات، فمن حبسه عن الوقوف بالمزدلفة السير أو زحام السيارات أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فنزل في غيرها حتى مضى وقت الوقوف فقد فاته الحج.

أما على القول بالوجوب فإن جماهير العلماء يرون أن من لم يمكنه الوقوف بالمزدلفة لعذر كما لو حبسه السير أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فنزل في غيرها حتى مضى وقت الوقوف فإنه لا شيء عليه، وقد نص

على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ((ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر)).⁽²⁾

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: ((ومن ترك التزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم))⁽³⁾، وقال النووي في المجموع شرح المذهب: ((أما من ترك مبيت بمزدلفة أو مني لعذر فلا دم))⁽⁴⁾.

ومن الأعذار التي هي محل البحث في هذه الدراسة الزحام، فإن الزحام المشاهد في هذه الأزمنة قد يحول دون الوقوف في المزدلفة، إما لعدم التمكن من الوصول إليها بسبب زحمة السير، وإما لعدم التكمن من البقاء فيها لعدم تيسير مكان للتزول أو للتضرر به، أو لكون الحملة أو المطوف لن يمهل الحاجاج للتزول أو نحو ذلك من الأسباب، فإن الذي يظهر أنه يسقط الوقوف بالمزدلفة لهذه الأسباب ونحوها من الأعذار المتعلقة بالزحام، ويعکن القول بأن هذا هو مقتضى ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية من سقوط الوقوف في مزدلفة بالعذر.

(1) ... قال في مراتب الإجماع ص: (52) في بيان بداية وقت الوقوف في مزدلفة وهمايته: ((اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة الححر إلى قبل طلوع الشمس من يوم الححر وقت للوقوف بمزدلفة)). ...

(2) ... (136/2).

(3) ... (332/2).

(4) ... (178/8).

(54/1)

وقد نص جماعة من فقهاء الحنفية على أن الزحام عذر في ترك الوقوف بالمزدلفة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: ((وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعد لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض تبوك طواف الصدر))⁽¹⁾.

أما الحنابلة فأوجبوا الدم على من طلع عليه الفجر، ولم يأت المزدلفة سواء كان بعد العذر أو بغير عذر، قال البهوي في كشف النقاع: ((وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكاً واجباً))⁽²⁾، ثم قال: ((عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسيًّا؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود))⁽³⁾، بل من أحصره عدو عن المزدلفة بأن منعه من الحج إلى إليها كان عليه دم قال

البهوي في كشاف القناع: ((ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل وعليه له أي: لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختياراً وحجه صحيح ل تمام أركانه))⁽⁴⁾، ومع هذا فإنهم قد قالوا بسقوط المبيتليلة مزدلفة عن السقاوة والرعاة، قال في مطالب أولى النهي: ((ولا مبيت على سقاوة ورعاة بمنى ومزدلفة؛ حديث ابن عمر⁽⁵⁾: أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بهيمة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له))⁽⁶⁾ متفق عليه، وكذلك ما رواه الترمذى⁽⁷⁾ من حديث عدي بن عاصم عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجتمعوا رمي يومين بعد

. (1) ... 60/3). وينظر: شرح معاني الآثار (210/2).

. (2) ... 497/2).

. (3) ... 497/2).

. (4) ... 528/2).

(5) ... البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم: 1634)، ومسلم، كتاب الحجنج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم: 1315) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

. (6) ... 433/2).

(7) ... كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعياء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، رقم: 955).

(55/1)

يوم النحر يرمونه في أحد هما، قال مالك: ظنت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمونه يوم النحر، وقال: حسن صحيح، فلحقوا المبيت بمزدلفة في السقوط بالمبيت بمنى لعذر السقاية والرعاية، وهو من المصالح العامة للحجيج.

وتخريجاً على ما ذكروا من سقوط المبيت عن السقاوة والرعاة فإن ما يشبههم من الأعمال العامة التي تتصل بمصالح الحجاج كرجال الأمن وأهل الطب والتمريض ونحوهم فإنهم يأخذون حكم السقاوة والرعاية في سقوط المبيت بمزدلفة بطبع الاشتغال بمصالح الحجاج، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة

المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة

اتفق أهل العلم على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى مني قبل الفجر(1)، وقد اختلف أهل العلم في وقت جواز الدفع لهؤلاء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد نصف الليل، وهذا هو مذهب الشافعية(2)، والحنابلة(3).

القول الثاني: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم أي جزء من الليل بعد التزول وحط الرحل وهذا مذهب المالكية(4).

القول بجواز الدفع في أي جزء من الليل هو ظاهر مذهب الحنفي فإنهم لم يقيدوا ذلك بوقت، بل ولا بخط رحل ونزول، قال ابن نحيم: ((لو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كما في المعراج))(5).

(1) ...المجموع شرح المذهب (153/8).

(2) ...أسنى المطالب (489/1)، تحفة المحتاج (113/4).

(3) ...الإنصاف (32/4)، كشاف القناع (497/2).

(4) ...الذخيرة (263/3)، شرح الخرشي على مختصر خليل (337/2).

(5) ...البحر الرائق (368/2) ينظر: بدائع الصنائع (137/2)، المبسوط (63/4).

(56/1)

القول الثالث: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم بعد مغيب القمر، وهذا روایة عن أحمده(1)، وهو قول البخاري(2)، واختیار شیخ الإسلام ابن تیمیة(3)، وتلمیذه ابن القیم(4).
وسبب هذا الخلاف هو أن النبي - صلی الله علیه وسلم - أذن للضعفة في التقدم إلى مني مطلقاً من غير توقيت لهذا التقدم، ففي البخاري ومسلم من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي - صلی الله علیه وسلم - سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطئية، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه(5)، وفي البخاري ومسلم من حديث أیوب عن عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بعضی رسول الله - صلی الله علیه وسلم - من جمع بليل(6).

(1) ...شرح العمدة في بيان المناسب (617/2).

(2) ...البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيكون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، (165/2).

(3) ...شرح العمدة في بيان المثالك (617/2).

.(252/2) زاد المعاد... (4)

(5)... البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل يقفون بالمدلقة، رقم: (1681)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم: (1290).

(6) ...البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمزدلفة، رقم: (1677)، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقديم دفع الضعفنة من النساء وغيرهن، رقم: (1293).

(57/1)

وفي البخاري ومسلم أيضاً من حديث الزهرى قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشرع الحرام بالمذلة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول - صلى الله عليه وسلم - .⁽¹⁾
ولذلك اختلفت آراء أهل العلم في وقت جواز الدفع، فلمن يقدّره الحنفية بشيء، وفقرّه المالكية بخط الرحيل والترول؛ لأنّ به يتحقق الوقوف واستكمان اللبث.⁽²⁾

وقدّر الشافعية والحنابلة بنصف الليل؛ لأنّه يكون بذلك قد مضى أكثر الليل ومعظمها⁽³⁾.
 أما من قدره بغياب القمر فعمدته ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء
 قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل
 غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في متنها، فقلت لها: أي هنّتاه
 لقد غلسنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن⁽⁴⁾.

(١) ...البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفون بالمردفة، رقم: 1676، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفنة والنساء وغيرهن، رقم: 1295.

....(119/3) موهب الجليل (2)

(3) ...مغني المحتاج (265/2)، المبدع شرح المقنع (3/263).

(4) ...البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ليقفوا بالمذلفة، رقم: 1679، ومسلم، كتاب الحج، استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم: 1291.

(58/1)

ومن هذا يتبيّن أنّه ليس هناك نص صريح في تحديد قدر وقت الترول في مذلفة الذي يتحقق به الوقوف الواجب لأصحاب الأعذار، والذي يظهر لي أن كل تحديد يمكن أن يرد عليه اعتراض لعدم صراحة دلالة الأدلة عليه، ولكن بالنظر إلى العلة التي شرع من أجلها تقديم الضعف ونحوهم، وهي توقي حطمة الناس أي زحامهم كما جاء حديث عائشة المتقدم، فيمكن أن يقال: إن الوقت الذي يجوز فيه الانصراف من مذلفة هو ما يتوقى به الضعفة ومن في حكمهم ضرر زحام الناس.

وهذا الترجيح تشهد له علة الحكم، ويمكن أن يستفاد من قول الحنفية الذين لم يحدوا حداً لوقت التقدم، بل إنّهم قد ذهبوا إلى إسقاط الوقوف بمذلفة خشية الزحام فقالوا: ((من جاوز المذلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف فحاف الزحام فلا شيء عليه)).⁽¹⁾

المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مذلفة
الرخصة في جواز التقدم من مذلفة وردت للضعفة دفعاً لمضرة الزحام عنهم، ولذلك فإن كل من كان يضره الزحام فإن له التقدم من مذلفة قبل زحمة الناس وحطمتهم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.⁽²⁾

ولا يخفى أن التضرر بالزحام في هذه الأزمنة لا يقتصر على النساء والصبيان وكبار السن فحسب، بل يمتد إلى كثير من الأصحاء والأقوباء، وذلك بسب الزيادة المطردة غير المسوبقة في أعداد الحجاج، وغير خاف أن ما يحصل من الضرر بالزحام أمر يشق على أكثر الناس، سواء في ذلك زحمة السير من مذلفة إلى منى، أو زحمة طرق الوصول إلى رمي الجمرة، أو زحمة الرمي، وهذا سبب يستوجب التخفيف.

(1) ...تبين الحقائق (61/2).

(2) ...ينظر في هذه القاعدة: أصول السرخسي (178/2)، إعلام الموقعين (105/4)، قواطع الأدلة في الأصول (152/2).

(59/1)

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تعليل التسهيل في جواز دفع غير الضعفة من مزدلفة قبل الفجر: ((لأن الزحام وكثرة الناس تعطي قوة الرخصة، وأن الضعفنة ما رخص لهم إلا من أجل المشقة، فإن جاءت المشقة جاء العذر، فإذا جاءت الشدة جاء التيسير)؟ إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا؟ (الشرح: 6)، والناس في الأوقات الأخيرة فيها زحام شديد، ومشقة لو جلس الناس كلهم حتى الأسفار) (1).

وقد ذكر ابن عابدين مع كونه لم يدرك هذه الأوقات أن الزحام في الطريق من مزدلفة إلى مي والرمي محقق، فكيف لو أدرك ما عليه الناس اليوم؟ قال في سياق كلامه عن أثر الزحام في سقوط الوقوف بمزدلفة: ((وهو شامل لحوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحتمهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي، وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد حوف الزحمة بالمرأة)) (2)، والذي يظهر أنه لا فرق في أثر شدة الزحام بين الرجل والمرأة والصغير والكبير لأن الضرر معنى جامع فيهم وإن كان متفاوتاً القدر كلاماً بحسبه.

المبحث الحادي عشر:

أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق

المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر

أجمع أهل العلم على أن أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة ثم نحر المدى ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعي بعد طواف القدوة (3). ولا خلاف أن السنة في هذه الأعمال الأربع أن تكون مرتبة على نحو ذكرها (4).

(1) ...شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز كتاب الحج عنابة المهدان ص: (86).

(2) ...حاشية ابن عابدين (2/511).

(3) بداية المجتهد (1/352)، المغني لابن قدامة (5/320)، إحكام الأحكام (2/91-92)، فتح الباري

....(3/571).

(4) بداية المجتهد (1/352)، المغني لابن قدامة (5/320)، فتح الباري (3/571).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض⁽¹⁾؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص في التقديم والتأخير بين هذه الأعمال ففي الصحيحين⁽²⁾ من حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر. قيل: انحر ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج)). فدل هذا الحديث على جواز عدم مراعاة ترتيب هذه الأعمال لأجل دفع ضرر الزحام وتوقيه فغاية ما هنالك تفويت السنة.

المطلب الثاني: أثر الزحام في الرمي

المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء

الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر

اتفق أهل العلم على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر⁽³⁾. ففي صحيح

مسلم⁽⁴⁾ من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ((رمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الجمرة يوم النحر ضحى)).

(1) المخلص (113-114)، المجموع شرح المذهب (8/195).

(2) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم 1736، ومسلم، كتاب الحج،

باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم 1306.

(3) الاستذكار (4/293).

(4) كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم 1299....

(61/1)

وقد تقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للضعفه ومن في حكمهم في الدفع ليلة النحر من مزدلفة؛ لأجل توقي حطمة الناس وزحامهم. ففي الصحيحين⁽¹⁾ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس)).

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز رمي حمرة العقبة أول ليلة الحر، وأن من رماها أول الليل لم تجزئه(2).
ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في أول وقت رمي حمرة العقبة على أقوال ثلاثة:
القول الأول: أن أول وقت رمي حمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، وبهذا قالت الشافعية(3) والحنابلة(4).
القول الثاني: أن أول وقت رمي حمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو قول الحنفية(5)
والمالكية(6) ورواية عن أحمد(7).
القول الثالث: أن أول وقت رمي حمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وبهذا قال جماعة من التابعين(8).

- (1) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (1681)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (1290).

(2) حكى ذلك جماعة من أهل العلم: منهم ابن رشد في بداية المجهد (339/1)، ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: 44)، موسوعة الإجماع (1/293).

(3) المجموع شرح المهدب (8/168)، أنسى المطالب (1/493).

(4) كشاف القناع (2/498)، مطالب أولى النهى (2/422). . .

(5) بدائع الصنائع (2/138)، البحر الرائق (2/371).

(6) مواهب الجليل (3/136).

(7) الإنصاف (4/37).

(8) المجموع شرح المهدب (8/177).

(62/1)

وقد استدل كل فريق بأدلة لما ذهب إليه، وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول بأن أول وقت رمي جمرة العقبة هو من وقت جواز الدفع من مزدلفة، ويشهد لهذا ما في الصحيحين⁽¹⁾ من حديث ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء قال: ((قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في مزرها. قلت: لها أية هنتما لقد غلستنا؟ قالت: كلا، أي بني إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للطعن)). وكذلك يؤيده ما رواه الشيبان⁽²⁾ من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله: ((أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف

الإمام، وقيل أن يدفع، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)). ففأد الحديثان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لمن دفع من مزدلفة ليلة النحر من الضعف ونحوهم أن يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا مني. فالذى يظهر أن الرخصة في التقدم من مزدلفة للضعف ونحوهم هو اجتناب زحمة الرمي لا زحمة الطريق فإن زحام الطريق موجود في الانصراف من عرفة ولم ترد فيه رخصة لأحد.

- (1) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (1679)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم (1291).
- (2) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (1676)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن، رقم (1295).

(63/1)

وأما ما جاء من النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، كاحديث الذي رواه الخمسة(1) عن ابن عباس: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)). فهو حديث اختلف أهل العلم في صحته(2). وعلى القول بصحبته فيمكن الجمع بينه وبين ما دل عليه حديثاً أسماء وابن عمر رضي الله عنهم بحمل النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الأفضلية والندب. فيكون النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس للكراهة لا للتحريم والمنع كما قال جماعة من أهل العلم.

- (1) رواه أحمد (2083)، وأبو داود، كتاب المنساك، باب التعجل من جمع، (1940)، والترمذى، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، (893)، والنمسائى، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (3065)، وابن ماجه، كتاب المنساك، باب من تقدم لجمع من مني لرمي الجمار، (3025).
- (2) هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال عنه النووي في الجموع شرح المذهب 166/8: ((رواه بلفظه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة)). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 3/528: ((وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً)). وقال عنه أيضاً: ((وهو حديث حسن)).

... وقد جاء هذا الحديث من طريق الحسن العربي به، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال عنه ابن عبد الهادى فى المحرر 405/1: ((في إسناده إنقطاع؛ وذلك أن الإمام أحمد قال: لم يسمع الحسن من ابن عباس. وقد روى الترمذى الحديث من طريق المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال عنه: حديث حسن صحيح. والمسعودى ثقة اخittelط، وقد رواه أبو داود من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به)). وقد صاح النووى هذه الطريقة فى المجموع شرح المذهب 153/8، 157).

(64/1)

قال الموفق ابن قدامة: ((والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب)) (1). وقال النووى: ((وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جماعاً بين الأحاديث)) (2)، وإلى هذا ذهب ابن حجر في الجمع بين الأحاديث فحمل ((الأمر في حديث بن عباس على الندب)). قال: ((ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى بن عباس عنه قال: بعثنى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر)) (3).

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر
اختلاف أهل العلم رحمة الله في الوقت الذي ينتهي إليه رمي جمرة العقبة على ثلاثة أقوال في الجملة:
القول الأول: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى طلوع فجر يوم الحادى عشر. وبهذا قالت الحنفية (4).

القول الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. وبهذا قالت الشافعية (5).

القول الثالث: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم. وبهذا قالت المالكية (6)، والحنابلة (7).

(1) المغنى (294/5).

(2) المجموع شرح المذهب 177/8.

(3) فتح الباري 529/3.

(4) بدائع الصنائع 137/2، البحر الرائق 371/2. ويكون فيما بعد الغروب قضاء.

(5) أنسى المطالب 493/1، مغنى المحتاج 271/2-272. ولا تخرج بذلك عندهم عن كونها أداء.

(6) المنتقى شرح الموطأ 52/3، شرح الخرشى على خليل 337/2. وله الرمي بعد غروب الشمس إلى

آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.
(7) كشاف القناع (500/2)، الإنصاف (46). فإن غرب الشمس قبل رمي الجمرة فإنه يرميها بعد الزوال من الغد. ولا تخرج بذلك عن كوفها أداء، ولا يجب به دم.

(65/1)

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه إلا أن أرجحها القول بأن رمي جمرة العقبة يوم النحر يعتد إلى ليلة الحادي عشر وقد ذكروا لذلك أدلة أبرزها ما رواه البخاري (1) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل يوم النحر بمنى. فيقول: لا حرج. فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: لا حرج)). والمساء يصدق على جزء من الليل في قول طائفة من أهل اللسان، قال في لسان العرب: ((والمساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب: وقال بعضهم: إلى نصف الليل)) (2).

فدل هذا على أن رمي يوم النحر لا ينقضي بغروب الشمس بل يعتد إلى الليل (3). وهذا يدل على سعة وقت رمي جمرة العقبة فلم يضر بالزحام أن يؤخر الرمي إلى آخر النهار، فإن الإجماع منعقد على أن من رماها يوم النحر قبل غروب الشمس فرميه صحيح (4). وكذلك له أن يؤخر الرمي إلى الليل على الراجح لأنه وقت رمي، والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الزحام في الرمي أيام التشريق
الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق
لا خلاف بين أهل العلم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وبهذا جاءت الأحاديث.

ففي صحيح مسلم (5) من حديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((رمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر صحي، وأما بعد فإذا زالت الشمس)).

(1) كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً، رقم (1735).

(2) 281/15 وينظر: العين (323/7).

(3) أضواء البيان (455/4).

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد (268/7): ((وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في

وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له).).

(5) ...كتاب الحج، باب بيان استحباب الرمي، رقم(1299).

(66/1)

وفي سنن أبي داود(1) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ((ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)).

وفي صحيح البخاري(2) من حديث مسعود عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، فارمه فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس(3). ومراده الوقت المجزئ اتفاقاً، قال في الاستذكار: ((هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك))(4).

... وقد اختلف العلماء في جواز الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس على أقوال ثلاثة: القول الأول: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال.

وإلى هذا ذهب جهور أهل العلم، فيه قال عطاء(5)، وهو مذهب أبي حنيفة(6)، ومالك(7)، والشافعي(8)، وأحمد(9).

القول الثاني: لا يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال إلا يوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال وهو قول إسحاق(10)، وقول أبي جعفر محمد الباقر(11)، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة(12)

(1) ...كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (1973).

(2) ...كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (1746).

(3) ...التمهيد (254/17).

(4) ...الاستذكار (353/4)....

(5) ...مصنف ابن أبي شيبة، 407/4: روى من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمي الجمرة حتى تنزل الشمس، فعاودته في ذلك، فقال: ذلك.

(6) ...بدائع الصنائع (137-138/2)، البحر الرائق (374/2).

(7) ...المتنقى للباجي (50/3)، الخرشي على مختصر خليل (2341).

- (8) ...الحاوي الكبير (194/4)، أسفى المطالب (496/1).
- (9) ...الإنصاف (45/4)، شرح العمدة في بيان المناسب (557/2).
- (10) ...المغني (5/328)، فتح الباري (3/580).
- (11) ...الاستذكار (4/353).
- (12) ...بدائع الصنائع (2/138-137)، البحر الرائق (2/374).

...وقال في المسوط 4/68: ((كذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يتحققه بعض الخرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيري موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزم ، وهو الرمي بعد الزوال ، وفي ظاهر الرواية يقول هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال)).

(67/1)

، وهو رواية عن أحمد(1).

القول الثالث: يجوز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً.

وبهذا قال طاووس(2)، ونقل عن عطاء(3)، ورواية عن أبي حنيفة(4)، واختاره ابن الجوزي(5).

وقد احتاج كل فريق بحجة تؤيد ما ذهب إليه فأبرز ما احتج به من قال بعدم جواز الرمي قبل الزوال فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم(6) من طريق أبي الزبير عن جابر: ((لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).

أما من قال بجوازه يوم النفر دون اليوم الأول أو اليوم الثاني فاحتاج بأن في ذلك دفعاً للخرج ومشقة التأخر في وصول مكة وهيئه متى قال الكاساني: ((لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يتحققه بعض الخرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيري موضع نزوله فيرخص له في ذلك))(7).

وأما من أجاز الرمي قبل الزوال مطلقاً فاحتاج بأن الرمي قبل الزوال مسكون عنه والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدل على الندب والاستحباب.

-
- (١) ...الإنصاف (45/4).
- (٢) ...التمهيد (272/7)، فتح الباري (580/3).
- (٣) ...التمهيد (272/7)، فتح الباري (580/3).
- وقيده بعضهم بالجهل قال العمري في البيان 4/350: ((وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزاء)).
ولعل هذا يجمع به بين الروايتين عنه رحمه الله.
- (٤) ...المبسot (68/4)، بدائع الصنائع(2) 137-138، البحر الرائق (374/2).
- (٥) ...الفروع (518/3).
- (٦) ...كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (1297).
- (٧) ...المبسot (68/4).

(68/1)

والذى يظهر لي أن القول بجواز الرمي قبل الزوال قول قوى من حيث النظر، فليس مع من قال بعدم الجواز حجة بينة واضحة تمنع الرمي قبل الزوال، لاسيما وال الحاجة داعية إلى القول بجاوز خصوصاً في يوم النفر الأول، وهو ثان أيام التشريق، لشدة الرحام وعظيم الضرر الحالى من جراء تدافع الناس واجتماعهم لسجين وقت الرمي كما لا يخفى. فلا يخلو عام من الأعوام تقريباً من وقوع وفيات وإصابات بسبب هذا الانتظار والتراحم عند رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقد تقدم ترجيح بعض الفقهاء في الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول لحاجة الوصول إلى مكة نهاراً، وهي حاجة لا تذكر إزاء ما يلحق الناس اليوم من العناء والتعب والمشقة الشديدة في رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة. بل إن ابن عمر روى حديث تخيير الزوال للرمي لما سأله وبرة: متى أرمي الجمار؟ كما في صحيح البخاري (١) قال: إذا رمى إمامك. فلم يقل له: ارم بعد الزوال، بل رده إلى فعل إمامه، وهذا يشعر بأن في وقت الرمي سعة يراعى فيه تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

وقد قال الحافظ ابن حجر في قول: إذا رمى إمامك فارمه: ((يعنى الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر)) (٢).

ولا ريب أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة وكلها، فحفظ النفس ودفع الضرر عنها أولى بالاعتبار، والنظر من العمل بقول أقوى أدلة إيمان وإشارات، والله أعلم.

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق
أجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق قبل غروب الشمس فقد رمى في
الوقت(3).

واتفقوا أيضاً على أنه من آخر الرمي حتى تغرب شمس يوم الثالث عشر فقد فاته الرمي، ولا سبيل له إلى
الرمي أبداً(4)

(1) ...كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (1746).

(2) ...فتح الباري (3/580).

(3) التمهيد (17/254).

(4) التمهيد (17/255).

...ويشكل على هذا الإجماع ما ذكره ابن قدامة في المغني 5/380: ((حكى عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دماً)). . . .

(69/1)

واختلفوا في آخر وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق على قولين:
القول الأول: أن وقت رمي في كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى طلوع فجر اليوم التالي. وبهذا قالت
الحنفية(1)، والمالكية(2)، وهو الصحيح عند الشافعية(3).

القول الثاني: أن وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق يمتد إلى غروب شمس ذلك اليوم، فإن فات
رمها غداً بعد النزال، وهذا قول عند الشافعية(4)، وبه قالت الحنابلة(5).

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه إلا أن أرجحها القول بأن رمي كل يوم من أيام التشريق يمتد
إلى فجر اليوم الذي يليه إلا يوم الثالث عشر بغرروب الشمس كما تقدم.

(1) بدائع الصنائع (2/137)، البحر الرائق (2/371).

تبنيه: ويكون فيما بعد الغروب قضاء. فإن أخره عن فجر اليوم التالي فعليه دم
عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فعندهما لا جزاء؛ لأن الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

(2) المنتقى شرح الموطاً (52/3)، شرح الخرشي على خليل (2/337).
تبيه: وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.

(3) البيان للعمراني (4/352-353)، المجموع شرح المذهب (8/211).
تبيه: ولا يخرج بذلك عن كون الرمي أداء لأن الأيام الثلاثة عندهم كاليوم الواحد في الرمي ولذلك لو طلع الفجر، وهو لم يرمي ليوم السابق فله أن يرميه قبل الزوال قالوا: لأن ذلك أقرب إلى وقته..

(4) البيان للعمراني (4/352)، المجموع شرح المذهب (8/211).

(5) كشاف القناع (2/500)، الإنصاف (4/46).

تبيه: فإن غربت الشمس فإنه يرميها بعد الزوال من الغد. ولا تخرج بذلك عن كونها أداء، ولا يجب به دم.

(70/1)

فإن طلع الفجر ولم يرم رماه مع رمي اليوم التالي. وذلك أن الرخصة قد جاءت في جمع رمي يومين للحاجة كما دل عليه حديث عاصم بن عدي قال: ((رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما))(1).

وعليه فإذا كان زحام عند الرمي أو في الطريق الموصلى إليه فالذى يظهر أنه لا بأس بتأخير رمي اليوم إلى اليوم الذى يليه للحاجة. وهذا الترجيح بين على قول صاحبى أبي حنيفة ومذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

أما على القول بأن رمي كل يوم ينتهي بطلوع فجر اليوم التالي كما هو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية. فالذى يظهر أنه يجوز التأخير على قول الحنفية فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية سقوط الرمي بالكلية خوف الزحام قال ابن نجيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء))(2). فالتأخير على هذا يجوز؛ لأنه أولى من الترك. أما على مذهب المالكية فلم أقف على ما يمكن تخریج القول بالجواز عليه، فقد قصرروا الرخصة على الرعاة دون غيرهم، وفي قول يلحقون السقاوة. كما أنهم يرون أن الرخصة في تأخير رمي الحادي عشر والثاني عشر لا تخيز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل لو أخره لوجب دم للتأخير(3).

المسألة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي

-
- (1) ... رواه أحمد (23264)، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم (955)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجamar من عذر، رقم (3703). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (2) ... البحر الرائق (376/2).
- (3) ... المنتقى شرح الموطأ (51/3-52)، الخرشى على مختصر خليل (2/337).

(71/1)

الأصل في النيابة في الرمي ما رواه أحمد (1) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: ((حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)). وقد أجمع أهل العلم على جواز النيابة عن الصغير الذي لا يقدر على الرمي (2). وقد نفى ابن عبد البر الخلاف في جواز النيابة للعذر حتى من الكبير، قال رحمة الله: ((لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي عنه وإن كبر)) (3).

وعلى كل حال فالقول بجواز النيابة عن العاجز بنحو مرض هو قول أكثر أهل العلم (4)؛ لأن علة الجواز في الصغير هو العجز وخوف الضرر. وكل من قام به الوصف المبيح ثبت له الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قوة وضعفاً.

ولا ريب أن الرمي في هذه الزمان من أشق المنساك وأشدتها خطراً وذلك لشدة الزحام. فلا يخلو عام من الأعوام غالباً من حصول وفيات وإصابات بسبب التدافع عند رمي الجمرات سواء يوم النحر أو يوم النفر الأول.

ولا يخفى أيضاً ما يحصل من التحام الرجال بالنساء على وجه لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة فضلاً عن أن تقره، وكذلك تكشفهن جراء التدافع.

(1) ... رواه أحمد (13961)، وابن ماجه، كتاب المنساك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (3038). وقد رواه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم (927) بلفظ: ونرمي عن الصبيان. وقال عنه: هذا حديث غريب. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير .(317/6)

- (2) ... المجموع شرح المذهب (269/8).
- (3) ... الاستذكار (352/4).
- (4) ... بداع الصنائع (137/2)، الذخيرة (280/3)، المجموع شرح المذهب (218/8-219)، الكافي لابن قدامة (382/1).

(72/1)

ولذلك نص بعض فقهاء الحنفية على سقوط الرمي عن النساء من أجل الزحام قال ابن نحيم: ((وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة؛ لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء)).⁽¹⁾ بل نص بعضهم على أن ذلك لا يختص المرأة، بل يشمل الرجل إذا خاف الزحام قال ابن نحيم: ((ولم يقيد في الحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل)).⁽²⁾

وقد صدرت الفتوى عن بعض الجامع العلمية المعاصرة فأفتلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز أن توكل المرأة في الرمي؛ لأجل الزحام، ففي جواب السائل عن ذلك قالت اللجنة: ((يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهي حرمتها شدة الزحام)).⁽³⁾

وفي جواب آخر قالت اللجنة: ((قال تعالى: **بِئْرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ؟**)⁽⁴⁾، وقال تعالى: **بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ؟**⁽⁵⁾، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما.

والنساء تختلف أحواهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية.

(1) ... البحر الرائق (376/2)

(2) ... البحر الرائق (376/2)

... قال ابن عابدين في حاشيته (512/2): ((فال الأولى تقيد خوف الزحمة بالمرأة ويحمل أطلاق الحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة نحو مرض ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء

عليه)).

(3) ... فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (11/284-285).

(4) ... سورة البقرة، آية: (185).

(5) ... سورة المائدة، آية: (6).

(73/1)

فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائباً في الرمي عن غيره يكون من الحجاج)(1).

المسألة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي

الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي

أجمع أهل العلم على أنه إذا رمى فأصحاب مكان الرمي أجزأاً على آية حال كان الرمي(2).

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكان الرمي الذي إذا أصابه الرامي أجزأاه. ولهم فيه مذهبان في الجملة:

الأول: حد مكان الرمي الواجب هو مجتمع الحصى. وقد نقل هذا الحد عن الإمام الشافعي، قال النووي:((
قال الشافعي رحمه الله: الجمرة: مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى. فمن أصحاب مجتمع الحصى بالرمي
أجزاءه. ومن أصحاب سائل الحصى الذي ليس مجتمعه لم يجزه. والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف،
وهو الذي كان في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) (3). وبهذا قال جمهور الفقهاء من
المالكية(4) والشافعية(5)

(1) ... فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (11/383-384).

(2) ... الإجماع لابن المنذر (ص: 37)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1/279).

(3) ... المجموع (8/140).

(4) ... منح الجليل (2/291)، حاشية العدوي (1/543).

(5) ... نهاية الحاج (3/313)، حاشية قيلوبي وعميرة (2/154).

... وقد قدره الحب الطبرى قال في حواشى الشروانى ج4/ص134: ((قال في حاشية الإيضاح: قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك)).

(74/1)

. والحنابلة(1).

الثاني: ليس هناك حد مقدر في الشرع لمكان الرمي فالواجب الرمي في المكان المعروف. وكذا يجزئ ما كان قريباً منها، ويرجع في تحديد القرب إلى العرف، وقد قدره بعضهم بذراع وبعضهم بثلاثة أذرع وأطلق بعضهم ولم يقدر. وهذا هو قول الخفية(2).

والذى يظهر أنه ليس هناك حد مقدر لمكان الرمي، فكل من قصد إلى مكان الرمي في رميء فإن رميء مجزئ. فإنه لم يثبت في تقدير موضع الرمي نص يستمسك به، وليس فيه عن الصحابة أثر يصار إليه. وما يؤكّد السعة في مكان الرمي أنه لم يعمل بهذه الجمار أكثر من أن هناك علامات عند الجمرات تميّزها وتدلّ عليها فكل ما ورد إنما هو لتعيين المكان لا لتحديد.

فقد أخذه بعض أهل العلم من قول أبي طالب في لاميته الشهيرة(3):

وبالجملة الكبرى إذا صمدوا لها يؤمون قدفاً رأسها بالجناح

أن الجمار كانت معلمة لا سيما الكبرى التي ذكرها في قصيده(4).

وقد ذكر الأزرقى في أخبار مكة أن عمرو بن لحي نصب صنماً على كل جمرة من الجمار(5). كما ذكروا علامـة جمرة العقبة بأنـما عند الشجرة(6).

وقد ذكر الفاكـهي في أخبار مكة ذرع ما بين الجمار(7)، وفي ذلك بيان لمواضعـها من غير تحـديد لمـكان الرمي عند كل جـمرة.

(1) ... كـشاف القـناع (2)، مـطالب أولـي النـهى (2/421).

(2) ... بدـائع الصـنـائـع (2/326)، الـبـحر الرـائـق (2/396)، فـتح الـقـدـير (2/487).

(3) ... الـبـداـيـة وـالـنـهاـيـة (3/54).

(4) ... مجلـة الـعـرب، العـدـد (8-7)، سـنة 22، صـ470، حدـود حـمى المشـاعـر، لـشـيخـنا عبد الله البـسـام

(5) ... أخـبار مـكـة لـلفـاكـهي (4/176).

- (6) ... تاريخ الطبرى (89/1)، أخبار مكة للفاكهي (261/4).
(7) ... (307/4)، أخبار مكة للأزرقى (185/2).

(75/1)

فالذى يظهر أن في مكان الرمي سعة؛ لأنه لم يرد تحديد لقدر المكان الذي لا يجزئ الرمي إلا فيه، وما ذكره بعض الفقهاء من تحديات إنما هو اجتهادات لتقدير مجتمع الحصى الذي ذكره الأكثرون. كما أنه غير خاف أن مجتمع الحصى ليس شيئاً منضبطاً من جهة قدر المساحة، بل إن ذلك يختلف باختلاف عدد الحجاج فإذا كثر الحجاج كثر الحصى فعظام مجتمعها، والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي
لقد بقيت الجمار على ما كانت عليه في الزمن الأول حيث لم يغير فيها شيء يذكر، وأول ما وقفت عليه من التغيير ما ذكره الأزرقى من أن جمرة العقبة في زمن الخليفة العباسى المتوكى ((أزالتها جهال الناس برميمهم الحصى، وغفل عنها حتى أزيحت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها فردها إلى موضعها الذى لم تزل عليه، وبنى من ورائها جداراً أعلىها ومسجدًا متصلًا بذلك الجدار لثلاث يصل إليها من يريد الرمي من أعلىها)).

وأما الأحواض التي على الجمار فإن أول حدوثها كان عام واحد وتسعين ومائتين وألف من الهجرة (1291هـ)، وذلك بشباك حديدي، كان الغرض منه دفع الزحمة عن جمرة العقبة، لا لتحديد مكان الرمي(2).

-
- (1) ... أخبار مكة للأزرقى (303/1).
(2) ... مجلة العرب، العدد (7-8)، سنة 22، ص 470، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(76/1)

وقد اعترض على ذلك الشيخ علي باصبرين(1)، فقال:((إن المقصود من وضع ذاك الشباك رفع معظم زحمة الرامين، وهو حسن غير أنه بالتحويط بذلك الشباك على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل إيهام العوام، فيتوهمون أن جميع ما أحاط بذلك مرمى، وليس الأمر كذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب

المصالح). واقتراح لمعالجة ذلك ((إحداث شباك ثان من حديد ، يكون بقدر منصوص المرمى المتفق عليه)) وكذلك أن يوضع ((دكة مرتفعة على المرمى المذكور بخصوصه ليميز من غيره مما أحاط بالشباك الحادث من الأرض التي لا يجرئ الرمي فيها، وإما بإزالة هذا الشباك الحادث الموهم)).⁽²⁾

وبعد ذلك أزيل الشباك محل الاعتراض وبنيت أحواض حول الجمار الثلاث، وذلك في عام اثنين وستين ومترين وألف من الهجرة (1292هـ)، ثم بقيت الحال على هذا حتى تجددت الحاجة لبحث الأمر وذلك لكثره عدد الحجيج وشدة الزحام الحاصل عند رمي الجمرات.

وبناء على ذلك فقد تقدمت اللجنة العليا للحج باقتراح بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول ؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. وأحال إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي أعدت دراسة كان من نتائجها النقاط التالية:

- 1- أن الأصل في تحديد المشاعر التوفيق، ومن نظائر ذلك أوّقات الصلوات الخمس.
- 2- ما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.
- 3- لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع).⁽³⁾

(1) وهو علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، فقيه شافعي، من حضرموت سكن جدة له مؤلفات نافعة، توفي عام(1304هـ). ينظر: الإعلام للنذر كلي 4/260.

(2) ...مجلة العرب، العدد (7-8)، سنة 22، ص471-472، حدود حمى المشاعر، لشيخنا عبد الله البسام.

(3) ...أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (3/285).

(77/1)

ومن الجدير بالذكر أنه لم يصدر عن مجلس هيئة كبار العلماء رأي في ذلك فقد جاء في قرار رقم(111):((ورأات بالاتفاق أن يؤجل النظر فيه، والبت في حكمه إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طلبه الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعزف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب. وهل يتحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استلزم مفسدة أم لا؟)).⁽¹⁾

ولم أقف على قرار للهيئة بعد ذلك، ثم بعد تكرر الحوادث عند الجمرات وكثرة الوفيات والإصابات والتضرر بالزحام عندها جرى توسيع أحواض الجمرات عام خمس وعشرين وأربعين وألف من الهجرة

(1425هـ) فتحول الحوض الذي كان دائرياً إلى ما يقرب من الشكل البيضاوي، مع المحافظة على أن تقع الجمار في مكان الرمي المعهود وهو مجتمع الحصى.

وأما الحكم في توسيع أحواض الرمي فالذي يظهر أنه يمكن تحريره على ما ذكره فقهاء المذهب من أن من رمى إلى موضع الرمي فأصاب شيئاً قبله ثم وقعت في مكان الرمي أجزاء ذلك، وقد صرخ بذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

قال ابن نجيم من فقهاء الحنفية: ((ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزاؤه))(2).

وقال القرافي من فقهاء المالكية: ((فلو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزاء لأنها من فعله))(3).

قال النووي من فقهاء الشافعية: ((ولو اندامت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بغير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزاؤه بلا خلاف))(4).

(1) ...أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (3/288).

(2) ...البحر الرائق (2/369). ينظر: فتح القدير (2/487).

(3) ...الذخيرة (3/276). ينظر: المدونة الكبرى (2/422)، منح الجليل (2/291).

(4) ...المجموع شرح المذهب (8/174). ينظر: تحفة المتألق (4/133)....

(78/1)

قال المرداوي من فقهاء الحنابلة: ((لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزاؤه))(1).

وغاية ما في الرمي في التوسعة الجديدة للأحواض لا يخرج عما ذكره أولئك الفقهاء. فالذي يظهر أنه جائز مجزئ لاسيما مع هذه الأعداد الكثيرة والزحام الشديد، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أثر الرحام في الترتيب بين الجمرات

ذهب جهور الفقهاء من المالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4) إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار لفعله - صلى الله عليه وسلم - ففي البخاري(5) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة،

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله.
واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم⁽⁶⁾ من طريق أبي الربير عن جابر: لتأخذوا مناسككم فإين لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه.

- (1) ...الإنصاف (34/4). ينظر: كشاف القناع (2/500).
- (2) ...المنتقى للباجي (54-53/3)، مواهب الجليل (136-135/3).
- (3) ...روضة الطالبين (110-109/3)، تحفة المحتاج (131-130/4).
- (4) ...الكافى لابن قدامة (517/1)، مطالب أولى النهى (431/2).
- (5) ...كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (1751).
- (6) ...كتاب الحج، باب بيان استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (1297).

(79/1)

وخالف في ذلك الحنفية⁽¹⁾، فقالوا لا يجب الترتيب بل يسن، وبهذا قال عطاء⁽²⁾ والحسن⁽³⁾. واستدلوا إلى أن غاية ما ورد الفعل وهو لا يقوى على الوجوب.
والذى يظهر أنه إذا رمى منكساً أو أخل بالترتيب فرميه مجزئ، لا سيما إن وجد زحاماً سواء في الرمي أو في الطريق إليه أو ما أشبهه من موجبات التخفيف، وإلا فالأحوط أن يعيد.

المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت بمعنى ليالي التشريق
أجمع أهل العلم على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُن في حجته المبيت بمعنى ليالي التشريق⁽⁴⁾. وقد ذهب جاهير أهل العلم من المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾ وغيرهم إلى وجوب المبيت بمعنى ليالي التشريق. وذهب طائفة من أهل العلم كالحنفية⁽⁸⁾ إلى أن المبيت سنة وليس بواجب، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد⁽⁹⁾. واتفقوا أيضاً على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص للرعاية في البيوتة عن مني⁽¹⁰⁾.

- (1) بدائع الصنائع (2-139/140)، تبيان الحقائق (2/35-34).
- (2) ...المجي (7/183).

- (3) ... المجموع شرح المهدب (269/8).
- (4) ... التمهيد لابن عبد البر (259/17)، شرح النووي لمسلم (63/9).
- (5) ... المدونة (1/428-429)، مواهب الجليل (3/132).
- (6) ... الأم (2/236)، أنسى المطالب (1/493).
- (7) ... الفروع (3/527)، مطالب أولي النهى (2/447).
- (8) ... فتح القدير (2/502)، تبيين الحقائق (2/34).
- (9) ... الإنصاف (6/60).
- (10) ... الاستذكار (4/343-344).

(80/1)

ومهما يكن من أمر فإن جميع الواجبات الشرعية منوطه بالاستطاعة كما قال الله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** (1). وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الشيشان (2) من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم)). فإذا ضاقت مني عن الحجاج أو لم يجدوا مكاناً يصلح للتزول فيها غير الطرق أو الأرصفة أو المرافق فإنه يسقط عنهم وجوب المبيت، وهم أن يتزولوا حيث تيسر لهم.

المطلب الرابع: أثر الزحام في المهدى
الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح المهدى وتوزيعه
ذهب جهابير العلماء إلى أن مكان ذبح هدى التمتع والقرآن الحرم (3)، فلا يجوز ذبحه خارجه (4)، وقد ذكروا في ذلك أدلة من الكتاب والسنة.

-
- (1) ... سورة التغابن، من الآية: 16.
- (2) ... رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله، رقم (7288).
- وسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، رقم (1337).
- (3) ... ينظر: بدائع الصنائع (2/179)، مواهب الجليل (3/184)، المجموع شرح المهدب (7/482)،
كشاف القناع (2/460)، المخلوي (7/155).

(4) ... وعند الشافعية قول الثاني إلى جواز الذبح خارج الحرم شريطة أن يفرق لحمه في الحرم.
ينظر: مغني المحتاج (311/2)، تحفة المحتاج (95/10).

(81/1)

والذى يظهر أنه ليس للزحام أثر في الذبح داخل الحرم فإنه لا يتصور أن يضيق الحرم عن الذبح. لكن يمكن أن يظهر أثر الزحام في تفريق لحوم الهدى في الحرم حيث تفوق كمية اللحوم حاجة المساكين، فتتدنى كميات كبيرة من اللحوم لا ينتفع منها أحد، بل على العكس، فإنها تكون عبئاً على الجهات المسؤولة عن الحج. وذلك بما تسببه من أمراض وتلوث للبيئة من جراء تعفن هذه اللحوم المتكدسة وصعوبة التخلص منها سريعاً. ولذلك صدرت توصيات من عدة جهات بنقل ما فاض عن حاجة فقراء الحرم من اللحوم إلى خارجه، فجاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إطار ذكر الحلول المقترنة لعلاج مشكلة اللحوم في منى: ((التوسيع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمثابة دفع الزكاة لفقراء بلد المال إذا أعطي فقراء بلد المال حاجتهم، ولم يوجد أحد يستحق، فكذلك الهدى ينقال إلى فقراء البلدان المجاورة له)).⁽¹⁾

وهذا التوسيع في نقل ما زاد عن حاجة فقراء الحرم من لحوم الهدى يمكن أن يستند إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ من جواز تفرقة لحم الهدى خارج الحرم. بل حتى على القول بعدم جواز تفريغه خارج الحرم كما هو مذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.
فلا أظن عالماً بالشريعة وحكمها وأسرارها يقول بمنع نقل ما زاد من اللحوم على حاجة مساكين الحرم إلى خارجه لاسيما إذا كان مأله الترك إلى أن تفسد ثم ترمى فإن ذلك من إضاعة المال الذي نهى عنه الله ورسوله.

-
- (1) ...أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (257/2).
 - (2) ...المبسot (75/4)، فتح القدير (79/3).
 - (3) ...المنتقى للباجي (14/3)، مواهب الجليل (1930/3).
 - (4) ...روضة الطالبين (187/3)، مغني المحتاج (530/1).
 - (5) ...الكافى لابن قدامة (428/1)، مطالب أولي النهى (365/1).

(82/1)

وقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم(77) وتاريخ 1400/10/21 في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف جاء فيه:
((إن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

- 1 - هدي التمتع والقرآن ، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله ضي الله عنهم قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلات مني، فرخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:((كلوا وتنزدوا)) فأكلنا وتنزودنا(1).
- 2 - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب- فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.
- 3 - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم- فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.
وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب هداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن يتسع لها أحد من المسلمين)(2).
الفرع الثاني: أثر الزحام في التعين عند الذبح
لا خلاف بين أهل العلم أنه لا بد من نية عند ذبح المدي أو نحره؛ لقول الله تعالى: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْيِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**(3).

(1) ...البخاري، كتاب الحج، باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، رقم: 1719، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: 1972، من طريق جابر بن عبد الله.

(2) ...أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (7/526). . . .

(3) ...الأنعام: آية: 162.

وما رواه الشیخان(1) من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

والإشكال الذي ينتج عن الزحام فيما يتعلق بالهدي هو تحقق تعين الهدي. فقد ذكر الفقهاء أن الهدي يتبعين إما بالشراء أو بالتعيين أو عند الذبح بالنية(2).

وبالنظر إلى واقع عمل أبرز الجهات التي تقوم على ذبح الهدي وهو البنك الإسلامي للتنمية يمكن تلخيص آلية العمل في أن البنك يقوم بالتعاقد مع نقاط بيع للهدي موزعه في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية تقوم هذه النقاط ببيع سندات الهدي وتحصيل ثمنه من المهددين. وهذه السندات يحتوي كل منها على ثلاث قسمات: القسيمة رقم(3) تسلم إلى المهدى، والقسيمة رقم(2) تسلم إلى اللجنة الخاصة الموكلة بالذبح، والقسيمة رقم(1) للمحاسبة بطاقات. بعد ذلك تقوم الجهة الموكلة بالذبح بتنفيذ ذبح الهدي وفق ما بلغت به من نقاط البيع عن أعداد السندات المباعه. وهناك آلية للتبلیغ عن السندات تكفل مراعاة زمن الذبح.
فهل يعد هذا كافياً في تعین الهدى؟

(1) ...البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(1)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي - صلی الله عليه وسلم - : إنما الأعمال بالنيات، رقم (1907).

(2) ...بدائع الصنائع 5/62، مواهب الجليل 3/255، المجموع شرح المذهب 8/352، كشاف القناع .11/3

(84/1)

فالذى يظهر أن ذبح الوكيل كاف في التعين، ولو لم يسم الموكّل عند الذبح واكتفى بالنية عنm وكله. وذلك أن في تعين الموكّل عند الذبح عسراً ومشقة ظاهرة، بل قد يكون متعذراً لاسيما مع هذه الأعداد الكبيرة من المهدايا التي تبلغ مئات الآلاف. قال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا في توكيل البنك الإسلامي للتنمية في الهدي ذجاً وتوزيعاً: ((فالدفع إليه مُسبقاً وتوكيده بالذبح والتوزيع يطمأن معه إلى أنه سيقوم بالمهمة الشرعية في وقها على الوجه الأكمل، وذلك قياساً على من دفع الزكاة الواجبة عليه إلى جابي بيت المال، أو إلى المؤسسة المختصة في الدولة لتوزعها في مصارفها الشرعية؛ فإن الدفع ثبراً ذمتة بهذا الدفع من الزكاة الواجبة عليه باتفاق المذاهب، ولا سيما إذا لوحظ أن مشكلة ذبائح الهدي في الحجّ لا يمكن تنظيمها

والقضاء على مآسيها إلا بمثل هذا الترتيب)).⁽¹⁾

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرار رقم(121) بتاريخ 24/10/1404هـ بعد إطلاعهم على محضر جنة الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي كان من مرافقته نظام الوكالات، جاء فيه:((فإن المجلس يقرر أنه لا مانع شرعاً من توكيل الحاج من يرتضيه وكيلاً عنه في شراء فديته أو هديه أو أضحيته وذبحها وتوزيعها سواء كان الوكيل واحداً أو جماعة)).

(1) ...موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

...

www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=18385 - 89k

(85/1)

وقد نص بعض الفقهاء المعاصرین على أن ذلك من قبيل الضرورة ففي جواب سؤال عن إعطاء الهدي الشركات مع كونهم لا يأخذون أسماء أصحاب الهدي أجاب شيخنا محمد العثيمين رحمه الله تعالى:((إننا لم نحدّر من إعطاء الهدي، لأن الهدي في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرتين: إما أن يعطي هذه الشركات وإما أن يذبحه ويدهنه في الأرض لا ينفع به لا هو ولا غيره)).⁽¹⁾

(1) ...مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (224/22).

(86/1)

وقال الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا: ((إذا كان القصد من تقديم الهدي في الحجّ ليس مجرّد سقي الأرض بدماء الذبائح وترك الآلاف منها مهدّرة، بل القصد الشرعيّ هو الأكل وإطعام الجائع القانع والمعترّ بنصّ القرآن الكريم، فهو عبادة مالية ذات مقصود دينيّ اجتماعيّ وميرّة. وإذا كان هذا المقصود الشرعيّ لم يعد من الممكن أن يتحقق بسبب الكثرة الهائلة في عدد الحجاج من جميع أقطار العالم إلا بمثل هذا التنظيم الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية، فإن الواجب عندئذٍ في الذبح الفعلي من الحاجّ حيث يؤدّي إلى تلك المشكلات من

الإهار والتقدير، ينتقل شرعاً إلى أداء قيمة المهدى للجهة الرسمية أو شبه الرسمية التي تهياً للقيام بالذبح والتوزيع بتوكيل من الحاج الدافع، وهي تحقق هذه المهمة بصورة لا يستطيعها الحاج نفسه، إذ توزع على فقراء محلين وإلى محتاجين في جميع أقطار العالم الإسلامي فوراً بطائرات مبردة، فبمجرد أداء قيمة المهدى إلى هذه الجهة، وتوكيلاً لها بالتنفيذ، يتحقق به الواجب الشرعي، إذا تأملنا بصيرة شرعية واعية قوله تعالى في أمر ذبائح المهدى؟ لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمًاٰوْهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ؟⁽¹⁾ ولا شك أن التقوى تكون أكمل كلما كان تحقيق الغاية الشرعية من الأمر المكلف به أكمل وأشمل، ولا نظن أحداً له عقل وعلم يقول: إن ذبح المهدى في الحج وطرحه في الأرض بين الخيام هدراً، دون قدرة لصاحبته على توزيعه للقانع والمفترض الحاج كما أمر القرآن، مما يؤدي إلى إنتانه وفساده وإفساد البيئة به، كما هو الواقع من الكثرين⁽²⁾.

فهرس المصادر والمراجع

(1) ... سورة الحج، من آية: 37.

(2) ... موقع إسلام أون لاين، بنك الفتاوى.

...

www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=18385 - 89k

(87/1)

الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (1402هـ).

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الحصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. للفاكهي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، عام (1407هـ).

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الإمام أبي الوليد محمد الأزرقي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى، عام (1424هـ).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معانى الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (1414هـ).

أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الإقاع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، عام (1408هـ).

الإقاع في مسائل الإجماع، تأليف أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، عام (1424هـ).

الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1393هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية، الطبعة الأولى (1375هـ).

(88/1)

البحر الرائق شرح كتز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1406هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1416هـ).

البداية والنهاية. لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام (1405هـ).

بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.
البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراوي، اعتنى به: قاسم التوري، دار المنهاج.

التاريخ القويم لكة وبيت الله الكريم،

تأريخ الأمم والملوك. محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر العربي، بيروت .

الناج والإكيليل مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1412هـ).

تبين الحقائق شرح كثر الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

مصر الخميمية، الطبعة الأولى (1314هـ).

تصحيح الفروع. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

تغليق التعليق. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (1405هـ).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.

الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حرقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان (1405هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد الطبرى، دار الفكر، عام (1405هـ).

(89/1)

جامع الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى

(1420هـ).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر.

حاشية الشيخ علي العدوى. لعلي العدوى، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة،

مصر.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة

الثانية (1386هـ).

حاشية قليوبى وعميره على شرح الخلی للمنهج. للشيخ: شهاب الدين القليوبى، والشيخ عمیرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الحاوى الكبير. لعای بن محمد بن حبیب الماوردي البصري، تحقيق الشیخ علی محمد معوض، وعادل احمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ).

حوالسي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشروانى، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادى، دار إحياء التراث.
الخرشى على مختصر سيدى الخليل. للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشى، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى، القاهرة، مصر.
الدر المختار. مطبوع مع حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (1386هـ).

الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تتحقى الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامى، لبنان، الطبعة الأولى (1994م).

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. للدكتور يعقوب أبا حسين، دار النشر الدولى، الطبعة الثانية، عام (1416هـ).

روضه الطالبين وعمدة المفتيين. للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).

زاد المسير في علم التفسير، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالرحمن، تخريج السعيد زغلول، دار الفكر، الطبعة الأولى عام (1407هـ).

٩٠/١

سمط الرجوم العوالى، لعبدالملك الشافعى العاصمى، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بعة عام (1419هـ).

سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ).

سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (1422هـ).

شرح النووي على صحيح مسلم. مسلم بنلحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (1401هـ).

شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الممام الخنفي، دار الفكر، الطبعة

الثانية.

شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية تحقيق د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام (1409هـ).

شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (1399هـ).

شرح منتهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (1417هـ).

صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض. طرح التشريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الفتاوى الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (1408هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع أحمد الدويس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (1419هـ).

(91/1)

فتاوى مصطفى الزرقا. اعتنى بها مجذ مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (1420هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فزاد عبد العاقب، مكتبة الرياض الحديثة.

الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الفرق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الكافي في فقه الإمام أحمد. تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

القاموس المحيط. للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1407هـ).

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة عام (1418هـ).

كتشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين، إعداد: د عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، عام (1414هـ).

المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (1406هـ).
مجلة مجلة العرب، العدد (7-8)، سنة 22.

مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
المجموع شرح المذهب. لحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
الخلّي. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.
المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (1323هـ).
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (1400هـ).

(92/1)

ختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الجصوص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (1416هـ).

المخصص. لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
المسالك في المنساك، لأبي منصور محمد الكرماني، تحقيق د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (1424هـ).

المستند. للإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ).
مطالب أولي الهي في شرح غایة المنتهي. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (1415هـ).
معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت،

الطبعة الأولى (1415هـ).

المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي التجار، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواقع. لعبد الله البكري، تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1377هـ).

المغني. لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (1408هـ).

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوي، دار الفجرة للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، عام (1418هـ).

المنقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (1332هـ).

منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (1409هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (1412هـ).

(93/1)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، غم (1404هـ).

الموطأ. لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صحيحه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نصب الرأية. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى (1357هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (1386هـ).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف بالرياض.

هدایة السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، عبد العزيز بن جماعة، تحقيق د. صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (1422هـ).

المحتويات

المقدمة.....	1.....
المبحث الأول: تعريف الزحام والنسك.....	4.....
المبحث الثاني: الزحام وصلته بالنسك قديماً وحديثاً.....	5.....
المبحث الثالث: اقتضاء الزحام التخفيف في النسك.....	8.....
المبحث الرابع: أثر الزحام في وجوب النسك والخروج منه.....	12.....
المطلب الأول: أثر الزحام في وجوب النسك.....	12.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في الخروج من النسك.....	14.....
المبحث الخامس: أثر الزحام في الطواف.....	15.....
المطلب الأول: أثر الزحام في صفة الطواف.....	15.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في الرَّمَل.....	18.....
المسألة الأولى: تعريف الرَّمَل وبيان حكمه.....	18.....
المسألة الثانية: الرَّمَل في الزحام.....	18.....
المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان الطواف.....	19.....
المطلب الرابع: أثر الزحام في مكان ركعتي الطواف.....	23.....
المطلب الخامس: أثر الزحام في طوافي القدوم والوداع.....	24.....
المطلب السادس: أثر الزحام في المولاة في الطواف.....	27.....
المسألة الأولى: المولاة في الطواف حال الزحام.....	27.....

(94/1)

المسألة الثانية: البداية بعد قطع الطواف.....	29.....
المبحث السادس: أثر الزحام في السعي.....	30.....
المطلب الأول: أثر الزحام في مكان السعي.....	30.....
المسألة الأولى: الأصل في موضع السعي.....	31.....

المسألة الثانية: السعي في سقف المسعى.....	33.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في تقديم السعي على الطواف.....	34.....
المطلب الثالث: أثر الزحام في الموالة في السعي.....	36.....
المبحث السابع: أثر الزحام في الحلق أو التقصير.....	37.....
المطلب الأول: أثر الزحام في مكان الحلق أو التقصير.....	37.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في زمان الحلق أو التقصير.....	38.....
المبحث الثامن: أثر الزحام في الترول في الحرم.....	40.....
المبحث التاسع: أثر الزحام في يومي التروية وعرفة.....	43.....
المطلب الأول: أثر الزحام في التوجه إلى مني يوم التروية.....	43.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في وقت دخول عرفه.....	44.....
المطلب الثالث: أثر الزحام في مكان صلبي الظهر والعصر يوم عرفه.....	46.....
المطلب الرابع: أثر الزحام في الإنصراف قبل غروب الشمس.....	47.....
المبحث العاشر: أثر الزحام في ليلة مزدلفة.....	49.....
المطلب الأول: أثر الزحام في مكان صلبي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة....	49.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في ترك الوقوف بمزدلفة.....	51.....
المطلب الثالث: أثر الزحام في وقت الدفع من مزدلفة.....	55.....
المسألة الأولى: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة.....	55.....
المسألة الثانية: ضابط الذي يباح له التقدم ليلة مزدلفة.....	57.....
المبحث الحادي عشر: أثر الزحام في يوم النحر وأيام التشريق.....	59.....
المطلب الأول: أثر الزحام في ترتيب أعمال يوم النحر.....	59.....
المطلب الثاني: أثر الزحام في الرمي.....	60.....
المسألة الأولى: أثر الزحام في وقت الرمي.....	60.....
الفرع الأول: أثر الزحام في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ابتداء وانتهاء...	60.....
الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.....	60.....

الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء رمي جمرة العقبة يوم النحر.....	63
الفرع الثاني: أثر الزحام في وقت الرمي أيام التشريق.....	64
الأمر الأول: أثر الزحام في وقت ابتداء الرمي أيام التشريق.....	64
الأمر الثاني: أثر الزحام في وقت انتهاء الرمي أيام التشريق.....	68
المسألة الثانية: أثر الزحام في الإنابة في الرمي.....	70
المسألة الثالثة: أثر الزحام في موضع الرمي.....	73
الفرع الأول: أثر الزحام في بلوغ الحصى موضع الرمي.....	73
الفرع الثاني: أثر الزحام في توسيع موضع الرمي.....	74
المسألة الرابعة: أثر الزحام في الترتيب بين الجمرات.....	78
المطلب الثالث: أثر الزحام في المبيت يعني ليالي التشريق.....	79
المطلب الرابع: أثر الزحام في الهدي.....	80
الفرع الأول: أثر الزحام في مكان ذبح الهدي وتوزيعه.....	80
الفرع الثاني: أثر الزحام في التعيين عند الذبح.....	82
فهرس المصادر والمراجع.....	85
المحتويات.....	95